جامعة زيان عاشور-بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

# معالجة اللامركزية في ظل قانوني البلدية 10/11 و الولاية 07/12

مذكرة تخرج ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة و مالية

إعداد الطالبتين:
- مباركة شرقي
- سهام بن غربي

إشراف الأستاذة:
وفاء أحلام شتاتحة

لجنة المناقشة:

| | |
|---|---|
| 1. الأستاذة صباح عسالي | رئيسا |
| 2. الأستاذة وفاء أحلام شتاتحة | مشرفا ومقررا |
| 3. الأستاذ أحمد بن الصادق | مناقشا |
| 4. الأستاذة فاطمة الزهراء فيرم | مناقشا |

السنة الجامعية 2018/2017

# شكر

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء أجمعين:

{ رَبِّ أَوْزِعْنِيَ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ} سورة النمل الآية 19.

أول شكر وآخره لله تعالى العلي القدير الذي منح لنا الصحة والقوة والعزم لإنجاز هذا العمل وإتمامه.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الكريمة " شتاتحة وفاء أحلام" بتفضلها علينا وذلك بقبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل الاهتمام والرعاية التي غمرتنا بها وعلى رحابة صدرها وتفهمها، نشكرها على كل النصائح والتوجيهات القيمة طيلة المدة المخصصة للبحث، فلها منا أطيب التحيات وأزكى معاني العرفان.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم وحضورهم لمناقشة هذه المذكرة.

كما يتسنى لنا أن نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة زيان عاشور الجلفة وأساتذة كلية الحقوق بجامعة ابن خلدون تيارت.

الشكر موصول أيضا لكل من ساهموا من بعيد أو قريب لإتمام هذا العمل وإلى زملاء الدراسة خاصة طلبة الماستر تخصص إدارة ومالية.

فلهم منا أسمى عبارات الشكر والتقدير.

شرقي مباركة

بن غربي سهام

## الإهداء

إلى نور الهداية... ومعلم البشرية المبعوث هدى ورحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من قال تبارك وتعالى فيهما: " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى القلب الدافئ والصدر الرحب إلى منبع الإرادة والعزيمة، إلى من علمتني أبجدية الحروف وقوانين الحياة إلى من الجنة تحت أقدامها " أمي"

إلى من أوقد أصابعه شموعا لينير لي الطريق، إلى مرشدي ومعلمي إلى من أفتخر بحمل اسمه " أبي" أطال الله في عمرهما وحفظهما.

إلى من غمروني بعطفهم وحنانهم فحصدوا مني التقدير والاحترام إخواني: الطيب. ياسر.

إلى أغلى ما أملك في الوجود إلى من أحبوني وأحببتهم أخواتي فاطمة، ياسمين، سعاد وأزواجهن وأولادهن وأخواتي الصغيرات مريم، ياقوت وإلى أختي و زوجة أخي هجيرة.

وإلى جدتي الغالية حفظها الله.

إلى صديقتي الغالية وأختي العزيزة سلطانة وأمها حورية وابنتي أخيها عائشة وراضية وإلى كل عائلتها الكريمة حفظهم الله.

إلى صديقة روحي مينا وكل الصديقات الحبيبات زينب، عائشة، ميمونة، دلال صحراوية، شهرزاد، أمينة.

إلى صديقاتي الحبيبات من وجدت فيهم المحبة والنفس المليئة بالخير شفيقة، وفاء، حليمة، سارة، نورة، سلمى، هالة.

إلى كل من يحمل لقب شرقي

إلى كل الذين إختارو موقعا بقلبي.

شرقي مباركة.

## الإهداء

إلى رمز الحب و الحنان التي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى أمي رعاها الله وحفظها.

إلى الشخص الذي أنظر إليه فيطمئن قلبي إلى الذي رباني على الفضيلة و الأخلاق أبي العزيز حفظه الله.

إلى من عشت وتربيت معهم إخوتي وأخواتي رعاهم الله وحفظهم.

إلى كل من يحمل لقب بن غربي.

إلى كل الذين اختارو موقعا بقلبي.

بن غربي سهام.

# مقدمة

# الفصل الأول

## التنظيم القانوني للامركزية بموجب قانوني 10/11 و 07/12

**المبحث الأول: الهيئات اللامركزية الإقليمية في ظل التشريع الجديد**

**المبحث الثاني: أحكام قانون البلدية ومظاهر النظام اللامركزي**

**المبحث الثالث: مظاهر اللامركزية بموجب قانون الولاية 07/12**

# الفصل الثاني

## تقييم مسار اللامركزية على مستوى قانوني البلدية 10/11 والولاية 07/12

### المبحث الأول: النظام الانتخابي والوصاية في اللامركزية

### المبحث الثاني: صلاحيات وسلطات الهيئات المحلية المنتخبة

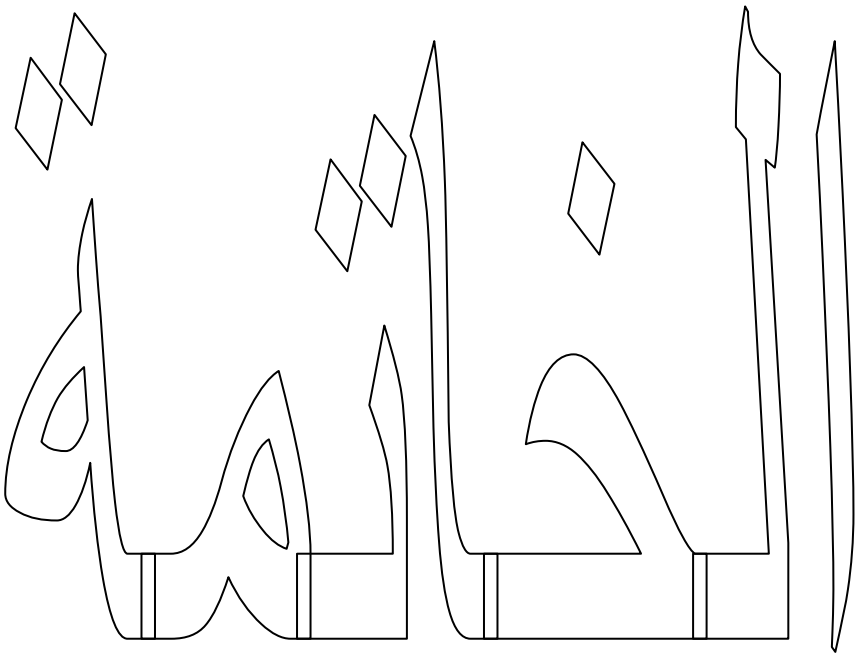
الخاتمة

# قائمة المراجع

# الفهرس

## مقدمة:

اتجهت الجزائر منذ الاستقلال إلى إيجاد نظام إداري مشابه للنظام الفرنسي، فأوجدت تنظيما إداريا للدولة وفق أشكال متعددة يحقق في نفس الوقت تسيير للدولة وتحقيق شؤون مواطنيها بواسطة آليات دستورية وقانونية.

يعتبر موضوع هذا التنظيم الإداري إحدى الموضوعات التي حظيت ولازالت تحظى بأهمية بالغة في القانون الإداري والدستوري في آن واحد، فهو يعد ضرورة لابد منها في الدولة الحديثة لكي تنهض بوظائفها وتقوم بواجباتها بصورة تمكنها من إنجاز أهدافها، ويتحقق ذلك عن طريق تنظيم الجهاز الإداري للدولة بشكل يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية وبيان تشكيلاتها وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات، وتتبع الدولة في ذلك أحد الأسلوبين وقد تمزج بينهما، وهما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية.

فالمركزية الإدارية يقصد بها قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة دون مشاركة من هيئات أخرى، فهي بالتالي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة، وهي بدورها تأخذ صورتين؛ التركيز الإداري الذي يعتبر صورة بدائية لأنها تقوم على حصر الوظائف على مستوى المركز، أما الصورة الأخرى تتمثل في عدم التركيز الإداري فجاءت من أجل تخفيف الأعباء على المركز وذلك من خلال نقل بعض الاختصاصات والصلاحيات لها.

أما اللامركزية الإدارية فهي تسعى لتخفيف العبء الثقيل على كاهل السلطات المركزية وهذا بتوزيع السلطات والصلاحيات الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية؛ وهيئات عمومية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية تعمل تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية، وهي تقوم على ثلاثة أركان هي: الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة، الاعتراف بوجود هيئات محلية أو مصلحية مستقلة و خضوع الأجهزة المستقلة لوصاية السلطة المركزية.

والجزائر كأي دولة معاصرة؛ نظم المشرع الإدارة العامة فيها؛ على أساس الأخذ بأسلوبي التنظيم المركزي واللامركزي، حيث جعل الأسلوب اللامركزي يتكون من هيئات لامركزية إقليمية وأخرى مصلحية، وما يعنينا في مجال دراستنا وبحثنا هذا هو أسلوب التنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي لاشتماله على الجماعات الإقليمية " البلدية والولاية".

وتحظى اللامركزية الإقليمية باهتمام النظم السياسية الحديثة في معظم الدول، إذ تحرص هذه النظم على تطوير أجهزتها المحلية وجعلها أكثر فاعلية لمواجهة احتياجات المواطنين ومتطلبات التطور السريع في المجتمع، وذلك تماشيا مع تطور الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، وبهذا فهي تقوم على إدارتين هما البلدية والولاية، ولقد أرسى المؤسس الدستوري الجزائري لها قاعدة في صلب الدستور في المادة 16 منه: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية..." ثم أحال للتشريع عملية وضع القوانين التي تحدد وتؤصل وحدات هذا التنظيم وتحدد هيئاته وأساليب تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها بالسلطة المركزية، ويظهر هذا من خلال نص المادة 140 الفقرة 10 من التعديل الدستوري 2016 بحيث أعطى الاختصاص للبرلمان ليشرع في مجال التقسيم الإقليمي للبلاد بموجب قوانين.

وعليه فإن الجماعات الإقليمية المحلية هي تنظيم إداري لامركزي، وهي جماعات عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، وتشكل مقاطعات إدارية للدولة فهي بذلك تجسد اللامركزية من خلال المجالس المحلية المنتخبة، وبالرجوع إلى أحكام كل من قانون البلدية و قانون الولاية نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد على مبدأ الانتخاب في تشكيل هيئات البلدية (هيئة تداولية وهيئة تنفيذية) في حين جمع بين الانتخاب ( هيئة مداولة) ممثلة في المجلس الشعبي الولائي وهيئة تنفيذية ( معينة) ممثلة في الوالي على مستوى الولاية، ويعد الوالي في التنظيم الإداري الجزائري جهاز لعدم التركيز، حيث يعمل باسم السلطة المركزية كما يتخذ قراراته باسم الوزراء في الكثير من القضايا خاصة تلك المتعلقة منها بالشؤون المحلية.

لقد سعى المشرع الجزائري على إعطاء صلاحيات واسعة للجماعات المحلية في جميع المجالات، وعبر الإصلاحات المستمرة التي عرفتها البلاد، وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات كهيئة لامركزية بغية النهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي، ونظرا لأهمية الجماعات المحلية ( البلدية، الولاية) لجأ المشرع الجزائري إلى تكييف النصوص القانونية المنظمة لها تماشيا مع الظروف السياسية والاقتصادية للبلاد عقب الاستقلال، وأقر أول منظومة قانونية خاصة بالبلدية متمثلة في الأمر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 والمنظومة القانونية الخاصة بالولاية المتمثلة في الأمر 39/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 إلى أن جاء القانون 08/90 المتعلق بالبلدية والقانون 09/90 المتعلق بالولاية المؤرخان في 07 أفريل 1990 في ظل مرحلة تميزت بمبادئ وتوجهات جديدة أرساها دستور 1989 بإلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية والانفتاح الاقتصادي.

إلا أن هذان القانون اصطدما بحقائق الميدان ووضعيات أخرى مختلفة كتزايد تعداد السكان وتكاثر مطالب وتطلعات المواطنين؛ بالإضافة إلى التطورات الكبيرة الحاصلة داخل المجتمع، وبات ضروريا إجراء بعض التعديلات على المنظومتين التشريعية المسيرة للبلدية والولاية.

فجاء القانون 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية والقانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية اللذان يكتسيان أهمية بالغة، لأنهما يجسدان التصور الجديد في طريقة تنظيم ومسايرة الجماعات المحلية للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد، وهذا من خلال وضع البلدية والولاية في حيز الإصلاحات التي باشرتها الدولة.

## أهمية الموضوع:

على ضوء ما تقدم فإن موضوع معالجة اللامركزية في ظل قانوني البلدية والولاية له أهمية كبيرة من الناحية العلمية والعملية.

فمن الناحية العلمية ( النظرية) يجب القيام بدراسة الوضع القائم للامركزية وفقا للنصوص القانونية السارية وإيجاد البدائل النظرية من اجل مواكبة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ونجد هذا الموضوع قد حظي باهتمام كبير لدى المختصين والباحثين والأكاديميين، وذلك لقربه المباشر من الأفراد المحليين.

أما من الناحية العملية ( التطبيقية) فتكمن أهمية الموضوع قيد الدراسة من الجانب التطبيقي في كونه يعد من أهم وأكثر التنظيمات الاجتماعية حساسية وفعالية في التعبير الفعلي عن المشاركة الرسمية مع الدولة في إحداث التنمية المحلية التي يسعى إليها المواطنين.

## أسباب اختيار الموضوع:

- كون اللامركزية الإدارية الإقليمية تتمثل في البلدية والولاية؛ والبلدية والولاية هما من أهم ركائز الديمقراطية الإدارية المحلية لقربهما من المواطنين.
- معالجة واقع البلدية و الولاية وما يدور حولهما من تساؤلات وانشغالات حول طبيعة المهام المسندة إليهما.
- معرفة دور البلدية والولاية كوحدتين إقليميتين.

ولقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال وصف النصوص الواردة في القوانين المتعلقة بالموضوع.

## الإشكالية:

لنتمكن من معالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

- **هل وفق المشرع الجزائري في وضع تنظيم إداري محكم يكفل لنا تطبيق النظام اللامركزي على مستوى قانوني البلدية 10/11 والولاية 07/12.**

وتتفرع تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية الناجمة عن أهمية هذه الدراسة:

- هل تمكن القانون الجديد 10/11 والقانون 07/12 من تحقيق نظام لامركزي على المستوى المحلي؟
- انطلاقا من أن البلدية والولاية هما قاعدتان للامركزية، فما مدى استقلاليتهما في ممارسة مهامهما في ظل وجود الأجهزة الرقابية؟
- إذا كانت البلدية تقوم على هيئتين؛ هيئة تداولية ( المجلس الشعبي البلدي) وهيئة تنفيذية ( رئيس المجلس الشعبي البلدي) والولاية على هيئة مداولة (المجلس الشعبي الولائي) وهيئة تنفيذية ( الوالي) فما هي أهم الصلاحيات التي منحها القانون الجديد 10/11 والقانون 07/12 لكل منهم؟

## خطة البحث:

عالجنا من خلال هذا الموضوع في الفصل الأول التنظيم القانوني للامركزية بموجب قانوني 10/11 و 07/12 وقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الهيئات اللامركزية الإقليمية في ظل التشريع الجديد.

المبحث الثاني: أحكام قانون البلدية ومظاهر النظام اللامركزي.

المبحث الثالث: مظاهر اللامركزية وفقا لقانون الولاية 07/12.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه تقييم مسار اللامركزية على مستوى قانوني 10/11 و 07/12 وقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: النظام الانتخابي والوصاية في اللامركزية.

المبحث الثاني: صلاحيات وسلطات الهيئات المنتخبة.

وختم هذا البحث بخاتمة تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

# الفصل الأول: التنظيم القانوني للامركزية بموجب قانوني 10/11 و 07/12

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية المتمثلة في البلدية والولاية, بحيث لها دور كبير في الحفاظ على توازن الدولة وضمان أدائها لواجباتها على مستوى كافة أقاليمها, فهي تجسيد لصورة اللامركزية الإدارية, إذ يشترك في تسييرها جميع المواطنين.

وللتعرف على الإدارة المحلية وتجسيدها لصورة اللامركزية الإدارية في الجزائر؛ تم تقسيم هذا الفصل على ثلاث مباحث؛ يحتوي المبحث الأول على الهيئات اللامركزية الإقليمية في ظل التشريع الجديد والمبحث الثاني على أحكام قانون البلدية ومظاهر النظام اللامركزي, ثم مظاهر اللامركزية وفقا قانون الولاية 07/12 في المبحث الثالث.

## المبحث الأول: الهيئات اللامركزية الإقليمية في ظل التشريع الجديد

تعد اللامركزية اليوم؛ أسلوبا إداريا يؤدي إلى إنشاء وتكوين هياكل إدارية معاصرة، تقوم بتوزيع الوظيفة الإدارية في الدولة على أساس إقليمي حيث تقدم فرصة ممارسة التجارب الإدارية المتعددة للوصول إلى أفضل الأوضاع لإشباع حاجات الأفراد رغبة في النهوض بمستوى الإدارة المحلية، فإذا كانت تعتمد على صورتين ( الإقليمية و المرفقية) فإن اللامركزية الإقليمية تعتبر وتبقى أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية، ونظرا لأهميتها بالنسبة لكيان الدولة وقوامها أرسى لها المؤسس الدستوري الجزائري قاعدة في صلب الدساتير " الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية" وعليه فالإدارة اللامركزية الإقليمية بالجزائر أو ما يسمى بالإدارة المحلية أو المجموعات المحلية تقوم على وحدتين إداريتين هما البلدية والولاية وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث اعتمادا على التشريع الجديد ( النصوص القانونية الجديدة).

### المطلب الأول: البلدية في ظل قانون 10/11

اعتمدت الجزائر في تنظيمها الإداري على أسلوب اللامركزية الإدارية التي تشكل البلدية نواتها القاعدية باعتبارها قريبة من المواطن، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص القاطنين بها، هذه الأخيرة مرت بعدة تغيرات وتطورات مست مفهومها وكيفية إنشائها وحددت صلاحيتها.

فلقد عرفت الجزائر في تنظيمها الإداري عدة دساتير تطرقت إلى البلدية كهيئة إقليمية محلية، كما سن المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية متعلقة بها حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في كل فترة، كما أن للعامل التاريخي دورا بارزا في التطور الذي عرفته البلدية والذي أثرت فيه الظروف التي مرت بها البلاد خلال الحقبة الاستعمارية وحتى فترة ما بعد الاستقلال.

#### الفرع الأول: التنظيم الإداري بعد الاستقلال

شهد التنظيم الإداري الجزائري أزمة خانقة عقب حصول الجزائر على الاستقلال الوطني سنة 1962, بفعل مغادرة الفرنسيين وانعدام الإطارات الجزائرية القادرة على ضمان استمرارية

المرفق العمومي في البلديات ونتيجة لذلك عمدت الجزائر إلى القيام بإصلاحات شاملة فيها[1].

لقد عرفت الجزائر عدة دساتير انطلاقا من دستور 1963 ثم دستور 1976 فدستور 1989 وصولا إلى دستور 1996 المعدل حيث تطرقت هذه الدساتير إلى موضوع البلدية كقاعدة أساسية في الجماعات المحلية واختلفت النصوص التعريفية لها.

فدستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 نصت المادة 9 منه على: " تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها وتعتبر البلدية أساس المجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية"[2]

أما دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 نص في المادة 36 منه على: "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة"[3]

في حين نص دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 في المادة 15 منه على: " الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية"[4]

وتطرقت المادة 15 من دستور 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 إلى: "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية"[5]

ونص التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 6 مارس 2016 في مادته 16 إلى: " الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية"[6]

كما تعددت القوانين المنظمة للبلدية، واختلف مفهومها فيها حسب الظروف السياسية

1) جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، بلدية بسكرة نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص47.
2) دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 64 سنة 1963.
3) دستور الجزائر لسنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ج د ش/ ج ر العدد 64 الصادرة في 11/24/ 1976.
4) دستور الجزائر لسنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989، ج ج د ش/ ج ر العدد 9 الصادرة في 1 مارس 1989.
5) دستور الجزائر لسنة 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ج د ش/ ج ر العدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996.
6) التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ج د ش/ ج ر العدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

والاقتصادية والاجتماعية فقد تميزت كل فترة عن الأخرى تبعا لاختلاف القوانين.

فقانون البلدية رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 عرف البلدية على أنها "هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية"[1]

أما قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 عرف البلدية على أنها "هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون"[2]

وبالرغم من الايجابيات التي ميزت قانون 08/90 إلا أنه تسوده الكثير من النقائص لذا جاء قانون 10/11 ليسد هذه النقائص.

## الفرع الثاني: عوامل وظروف ظهور قانون البلدية الجديد 10.11

قصد تدارك النقائص المسجلة خلال السنوات الأخيرة من خلال تطبيق القانون 08/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990، ونتيجة لعجز هذا الأخير عن حل المشاكل الناجمة عن التعددية الحزبية ومسايرة للتطورات السياسة والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد؛ أدخلت مجموعة من التعديلات على النص القانوني الذي يسير المجلس الشعبي البلدي[3].

فهذا القانون[4] 10/11 الذي يحتوي على 220 مادة جاء ليحل محل القانون 08/90 الذي كان يحمل الكثير من النقائص التي تجعل من أحكامه لا تستجيب لتلك التحولات التي عرفتها البلاد، ولم يعد بإمكانه معالجة الاختلالات والمشاكل الجديدة الناجمة خاصة عن التعددية الحزبية منها بروز

جماعات ومصالح تحاول الاستحواذ على هيئات البلدية لصالحها عن طريق لعبة التحالفات على حساب منطق حزبي وهو ماساهم في زعزعة استقرار رئيس البلدية واللجوء السريع وغير المؤسس إلى سحب الثقة وإلى وجود حالات الانسداد[5].

1) القانون 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية، ج ج د ش/ ج ر العدد 6 الصادرة بنفس التاريخ.
2) القانون 08/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج ج د ش/ ج ر العدد 15 الصادرة بنفس التاريخ.
3) جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 53.
4) القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية/ ج ج د ش/ ج ر العدد 37 الصادرة في 2011/07/23
5) عبير غمري، إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011./2010 ، ص 97 98.

فقانون البلدية 10/11 الجديد يهدف إلى إدخال تصحيحات قصد تحقيق التوازنات الضرورية لتأسيس تسيير منسجم للبلدية، فالحالات المختلفة المعاشة خلال العشرون سنة الماضية من تطبيق القانون 08/90 المتعلق بالبلدية أظهرت محدوديته ويمكن اعتباره كمنظومة قانونية غير قادرة على تفكيك التوترات.

## أهدافه:

شمل هذا القانون حلولا لمشاكل التسيير في البلديات حيث جاء لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية التشاركية من خلال تمكينه من حضور الجمعيات العامة للمجالس البلدية؛ وتفعيل أدوار لجان الأحياء كممثلين داخل هذه الجمعيات لنقل انشغالات المواطنين ووضع المواطن في صميم اهتماماته وكذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حضوضها في التمثيل داخل المجالس المنتخبة.

يعتبر جزء من الفقه الإداري الجزائري أن قانون البلدية الجديد يعد مراجعة شاملة للأحكام المتعلقة بتنظيم وسير البلديات بهدف تطوير ممارسة الديمقراطية المحلية في إطار التوجهات الكبرى لإصلاح هياكل ومهام الدولة[1].

فالهدف من مراجعة قانون البلدية هو تكييف الإطار القانوني والتنظيمي من أجل تحديد أمثل للعلاقات بين مختلف الهيئات المنتخبة وظروف الممارسة من قبل ممثلي الدولة ومهامهم، فمع قانون البلدية الجديد أصبحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي مؤطرة بشكل صائب من أجل ضمان مصلحة الدولة والبلدية والمواطنين على حد سواء[2].

إذن البلدية من خلال هذا القانون أصبحت تشكل الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري؛ إذ يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام

1) د مسعود شيهوب، قانون البلدية الجديد يصب في إطار إصلاح هياكل ومهام الدولة، جريدة صوت الأحرار، 2011/04/04.
2) سهام شباب، اشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، ص 57.

المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

## الفرع الثالث: تعريف البلدية في القانون 10/11

نصت المادة الأولى من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بقانون البلدية على أن " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون"[1].

والمقصود بالإقليمية هي أنه لكل بلدية إقليم يبين حدودها الجغرافية وترابها والتي لها الصلاحيات الكاملة في استغلالها داخل الحدود المخصصة لها، ومنحها الشخصية المعنوية باعتبارها مرفق عمومي لها حقوق كما عليها التزامات مما يجعلها متميزة عن الأفراد المسيرين لها من جهة ولها ذمة مالية خاصة من جهة أخرى؛ أي أنها تتمتع باستقلال مالي عن الأشخاص المسيرين لها وكذا باعتبار أن الاستقلال المالي من خصائص الشخصية المعنوية[2]، وتنشأ بموجب قانون.

كما أضافت المادة الثانية " أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"[3].

بمعنى أن البلدية هي الوحدة اللامركزية الأساسية ومحور الممارسة الصحيحة للمواطنة باعتبارها الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية المحلية.

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن البلدية في الجزائر هي أقرب الهيئات الرسمية إلى المواطن، حيث تعايش مشاكلهم وتعمل على تلبية حاجاتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية...، وذلك في إطار الصلاحيات والاختصاصات التي يخولها لها القانون باعتبارها قاعدة اللامركزية.

---

1) المادة الأولى من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
2) عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012، ص 8.
3) المادة 2، قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

## المطلب الثاني: الولاية في ظل قانون 07/12

باعتبار الولاية همزة وصل بين الحكومة والهيئات اللامركزية فهي جماعة إقليمية لامركزية تحتل مكانة هامة في التنظيم الإداري، تتشكل أساسا لتمثيل مصالح الحكومة المركزية فهي تعتبر أهم هيئة محلية في الجزائر حيث تتوسط العلاقة بين الدولة من جهة والبلدية من جهة أخرى وهذا ما يكسبها أهمية كبيرة، حيث أنها تعتبر فضاء لتنفيذ السياسات العمومية للدولة عبر مصالحها الممتدة في الولاية[1].

تمتد نشأتها في الجزائر إلى عهد الاستعمار الفرنسي حيث خضعت أثناء المرحلة الاستعمارية للتشريع الفرنسي؛ وقد كانت تمثل دعامة أساسية استندت عليها الإدارة الاستعمارية لفرض وجودها ( العمالة) وفي شهر مارس 1848 صدر قانون يظم الجزائر إلى فرنسا وقسمت الجزائر إلى ثلاث عمالات هي الجزائر، وهران، قسنطينة. يرأس كل واحد منهم والي يساعده مجلس للولاية بنفس النمط الفرنسي ثم أدخلت عليه تعديلات[2].

وبعد الاستقلال عانت الجزائر من الفراغ القانوني مما دعت الحاجة إلى إصدار القانون الذي أمد بالعمل بالنصوص الفرنسية ما لم يتعارض مع مبدأ السيادة، بقيت هذه الوضعية سائدة إلى حين صدور قانون متعلق بالولاية.

## الفرع الأول: نظام الولاية بعد الاستقلال

بمجرد حصول الجزائر على الاستقلال وما تبعه من هروب المستعمرين جعل كل الإدارات التي تركتها فرنسا هيكلا بلا روح، مما استدعى التدخل السريع للمشرع من أجل معالجة تلك الوضعية؛ كإنشاء لجان التدخل الاقتصادي والاجتماعي وبعدها إنشاء ولايات نموذجية في كل من عنابة، الواحات، الساوره، تيزي وزو، تلمسان[3]. وهذا كان تدخلا سريعا أمنته الظروف في ذلك

1) محسن يخلف، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة ولاية بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة عامة وإدارة إقليمية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص 58.
2) محسن يخلف، مرجع سابق، ص 58 59، نقلا عن عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2010، ص142.
3) د سويقات أحمد، الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الرابع عشر ، جانفي 2016، ص 59.

الوقت، غير أن المشرع في سنة 1969 أصدر قانون 39/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 [1]حدد فيه الملامح الأساسية للجماعات الإقليمية المتمثلة في الولاية، ومن أهم ما جاء فيه أن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة[2]، ويجدر التذكير أن للولاية أساسا دستوريا فقلد نص عليها دستور 1976 بأنها هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية[3]، كما نص عليها دستور 1996 بأن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية[4]، كما شملها التعديل الدستوري 2016 " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"[5].

غير أنه بعد التحول السياسي للدولة وبعد صدور دستور 1989 كان لزاما على المشرع التدخل في سنة 1990 من أجل مسايرة تلك المرحلة وأصدر القانون 09/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية وعرفها بأنها جماعات عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة[6].

ونظرا للاختلالات الحاصلة بالنظام الولائي آنذاك وإدراكا من الدولة بضرورة إصلاح هذا النظام لجأت إلى عدة تدابير وإصلاحات لتفعيل دور الولاية تماشيا مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحسب ما تمليه هذه الظروف.

## الفرع الثاني: عوامل وظروف صدور قانون الولاية 07/12

بعد صدور قانون البلدية 10/11 ونظرا للحركة التشريعية الواسعة التي أثرت في نظام الهيئات المحلية والمؤسسات الولائية، وتداركا للنقائص السابقة في القانون 09/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 صدر القانون الجديد 07/12 المتعلق بالولاية ومن أهم العوامل والظروف التي كانت سببا في صدوره هي:

1) قانون 39/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية،ج ج د ش/ ج ر العدد 44.

2) المادة الأولى من الأمر 39/69، مرجع سابق.
3) المادة 36 من دستور 1976، مرجع سابق.
4) المادة 15 من دستور 1996، مرجع سابق.
5) المادة 16 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.
6) المادة 1 من قانون 09/90 المؤرخ في أفريل 1990 المتعلق بالولاية، ج ج د ش/ ج ر العدد 5 لسنة 1990.

- ✓ ظهور العديد من الثغرات والنقائص التي من الضروري إعادة النظر فيها بالتجديد و الإثراء والتطوير.
- ✓ ضرورة معالجة التأثيرات والسلبيات التي كانت نتيجة للأزمة والمأساة الوطنية التي عايشتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة.
- ✓ حدوث بعض الاختلالات والانسدادات نتيجة لتطبيق نظام التعددية السياسية في نظام مجالس الهيئات المحلية التي أضرت بمبادئ حسن وقيادة الهيئات الولائية[1].

وقد ورد قانون الولاية في خمسة أبواب تناول الباب الأول تنظيم الولاية والثاني سير المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته والقانون الأساسي للمنتخب وحل وتجديد المجلس الشعبي الولائي ونظام المداولات وصلاحيات الولاية، أما الباب الثالث فقد خصص للوالي وسلطاته وقراراته في حين تطرق الباب الرابع إلى إدارة الولاية وتنظيمها ومسؤوليتها وأملاكها وتناول الباب الخامس ميزانية الولاية وضبطها ومراقبة وتطهير الحسابات.

**أهدافه:**

يهدف قانون الولاية 07/12 إلى تمكين الولاية من القيام بدورها على أكمل وجه في مجال التنمية؛ باعتبارها فضاء للتضامن والتنسيق الوطني بشكل يكون مكملا للبلدية ويقدم خدمة عمومية جوارية، وهو ترجمة لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح هياكل الدولة ومساعي الحكومة لتنسيق رسم السياسات العمومية وترشيد القرار على المستوى المحلي.

## الفرع الثالث: تعريف الولاية في قانون 07/12

نصت المادة الأولى من القانون[2] 07/12 على أن " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة.

تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن وتتدخل في كل مجالات

1) جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، نفس المرجع ص 56.
2) القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فبراير 2012، ج ج د ش/ ج ر العدد 12.

الاختصاصات المخولة لها بموجب قانون، شعارها بالشعب وللشعب وتحدث بموجب قانون[1].

وبالتالي هي جماعة عمومية إقليمية لها إقليمها الخاص يبين حدودها الجغرافية التي لها الصلاحيات الكاملة في استغلالها، تتمتع بالشخصية المعنوية بالإضافة إلى الاستقلال المالي والقانوني وهي تشكل مقاطعة إدارية للدولة وبالتالي هي تشرف على مجموعة من الدوائر، وتعتبر كذلك هيئة إقليمية لا مركزية[2].

# المبحث الثاني: أحكام قانون البلدية ومظاهر النظام اللامركزي

عرف المشرع الجزائري البلدية؛ بالإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير[3] لما لها من دور فعال في تجسيد طموحات ومتطلبات وحاجيات السكان المقيمين بها؛ وبالرجوع إلى قانون البلدية 10/11 يتضح جليا مدى حرص المشرع على تكريس مظاهر الجماعة الإقليمية اللامركزية على مستوى البلدية مع مراعاة الحدود التي يجب احترامها، ويظهر ذلك من خلال المواد 1، 2، 3 من القانون 10/11 وذلك ما أكدته المادة الثالثة الفقرة الثانية من نفس القانون "وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه"[4] ولتحقيق ذلك وجب تنظيمها وهيكلتها وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 10/11 ب: " تتوفر البلدية على:

- ✓ هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وهذا المبحث خصص لدراسة هياكل البلدية لكونها تكتسي أهمية جوهرية وتعكس وجود وتبني النظام اللامركزي.

---

1) المادة الأولى من القانون 07/12 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فبراير 2012، مرجع سابق.
2) المادة 3 من قانون 07/12 المتعلق بالبلدية. مرجع سابق.
3) عبد الحليم تينة، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.2014، ص 20، نقلا عن د علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.
4) المادة 2 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

## المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي

لقد عرف أحد الباحثين المجلس الشعبي البلدي على أنه: الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر أقدر الأجهزة عند التعبير عن المطالب المحلية[1]، فهو أحد الدعائم الأساسية للجماعة الإقليمية ومظهرا محوريا للتسيير اللامركزي.

ولقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية؛ كما جعله قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، ويعتبر الكثير من فقهاء القانون الإداري إن ممارسة السيادة الشعبية تتم في إطار المجلس الشعبي البلدي[2].

ويتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون 10/11 المتعلق بالبلدية؛ لاسيما الفصل الأول للباب الأول من القسم الثاني منه من خلال المواد 16 إلى المادة 61 حيث نظم كيفية عمل المجلس ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته بينما ترك مسألة تكوينه وانتخابه للقانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات[3].

### الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء ويختلف عدد أعضاؤه من بلدية إلى أخرى تبعا للإحصاء العام للسكان في كل بلدية، إذ نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار التعداد

السكاني للبلديات لتحديد عدد أعضائه حسب المادة 80 من القانون العضوي 10/16 يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية[4]:

1) المادة 3 القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
2) حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط 2، المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982، ص 157.
3) القانون رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ج د ش/ ج ر العدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016.
4) المادة 80 من القانون العضوي 10/16 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

- ✓ 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10,000 نسمة.
- ✓ 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10,000 و 20,000 نسمة.
- ✓ 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20,001 و 50,000 نسمة.
- ✓ 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50,001 و 100,000 نسمة.
- ✓ 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100,001 و 200,000 نسمة.
- ✓ 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200,001 نسمة أو يفوقه.

هنا أراد المشرع إصلاح البلدية بزيادة عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي وهو أمر منطقي نظرا لتزايد عدد السكان من جهة؛ ومن جهة أخرى بفتح الفرص أكثر لسكان البلدية للالتحاق والمشاركة في تسيير الشؤون المحلية[1].

ويقوم المجلس بممارسة وظائفه طيلة العهدة المحددة له غير أن العهدة يمكن تمديدها في الحالات الاستثنائية والحصار والعدوان.

## الفرع الثاني: لجان المجلس الشعبي البلدي

حتى يمارس المجلس الشعب البلدي الاختصاصات والصلاحيات المختلفة والمتنوعة في إطار تأديته للخدمة العمومية على المستوى البلدي، فوض له القانون حق تشكيل لجان من بين أعضائه[2] المنتخبين لمساعدته في أداء مهامه ومعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه في الإدارة أو الإعداد أو التحضير أو التنفيذ؛ ويتم تنصيب هذه اللجان عن طريق المداولة ويجب أن تتضمن تشكيلتها على تمثيل نسبي يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي[3]، وفور تشكيلة هذه اللجان يعين المجلس رئيسا لها؛ ويجب أن تكون تشكيلتها متناسبة مع المكونات السياسية للمجلس، كما يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص مختص يمكن الاستفادة من خبرته[4].

1) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 172.
2) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 129.
3) المادة 35 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
4) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 129.

وبصفة عامة فإننا نجد على مستوى كل بلدية لجان دائمة ولجان خاصة.

### أولا: اللجان الدائمة:

هي اللجان التي تنشأ مع بداية العهدة الانتخابية للمجلس وتستمر مادام المجلس مستمر في عمله وتنتهي بانتهائه[1]، فهي جهاز دائم مستمر حتى إعادة التنظيم نص عليها القانون 10/11 يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته[2] وتضطلع هذه اللجان بالمسائل التالية:

- ✓ الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- ✓ الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- ✓ تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- ✓ الري والفلاحة والصيد البحري.
- ✓ الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

بموجب هذه المادة تم إضافة قطاعات جديدة لاختصاصات اللجان الدائمة مقارنة بما ساد في ظل القانون 08/90 نظرا إلى أهميتها وارتباطها بصفة مباشرة بحياة المواطن اليومية، وتتولى كل لجنة دراسة الأمور المعروضة عليها وتحضير القرارات التي تدخل في صلاحياتها، ويكون لكل لجنة مكتب يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر يعين من قبل رئيس اللجنة، ويحدد عددها حسب نص المادة 31 من قانون 10/11 كما يأتي:

- ✓ ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20,000 نسمة أو أقل.
- ✓ أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20,001 إلى 50,000 نسمة.
- ✓ خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 50,001 إلى 100,000 نسمة.
- ✓ ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100,000 نسمة.

تعمل لجان البلدية وفق نظامها الداخلي الذي تعده في أول جلسة وتعرضه على المجلس

---

1) نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90، أداة للديمقراطية: المبدأ والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2007، ص 195.
2) المادة 31 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

ليصادق عليها[1] وتجتمع بمقر البلدية كأصل عام واستثناء تسري عليها أحكام المادة 19 من قانون البلدية، بإمكانية اجتماعها خارج مقر البلدية.

## ثانيا: اللجان الخاصة

إلى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي أجازت المادة 33 من قانون البلدية 10/11 للمجلس إنشاء لجان خاصة بذات الكيفية بالنسبة للجان الدائمة، أي أنها هي الأخرى تتشكل عن طريق مداولة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي[2]؛ فهي تعرف على أنها تلك اللجان تشكل بصفة ظرفية بمناسبة التحقيق أو دراسة مسألة لها طابع خاص تتولى القيام بمهام يحددها المجلس الشعبي البلدي؛ كمباشرة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة البلدية، أو تجاوزات على مستوى مصلحة تابعة للبلدية أو غيرها.

تقدم هذه اللجنة نتائج أشغالها أو تقريرها لرئيس المجلس الشعبي البلدي[3] وتقوم بإعداد نظامها الداخلي ويعرض على المجلس للمصادقة.

وعلى الرغم من أهميتها في كونها أدوات يتم بموجبها تحقيق قاعدة توزيع العمل والتخصص وتوفير الجهد والوقت للأعضاء وتوزيع مجال المشاركة؛ إلا أن جل أعمالها ذات طبيعة استشارية وقتية فهي استثنائية للمجلس وغير ملزمة فبإمكانه العمل بما توصلت إليه كما بإمكانه رفضه[4].

## الفرع الثالث: سير عمل المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي المهام والاختصاصات الموكلة إليه بموجب التداول، أي أن أعماله تكون بموجب مداولات ولا مجال فيها للعمل الفردي، وتتم هذه المداولات بأسلوب ديمقراطي حديث وتخضع جميع قراراتها إلى عمليات البحث والتقصي وجمع البيانات[5].

1) المادة 32 الفقرة 2 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
2) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص195.
3) المادة 33 الفقرة 3 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
4) عبد الحليم تينة، تنظيم الإدارة البلدية، مرجع سابق، ص 25.
5) حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، مرجع سابق، ص 158.

ولتسيير أعماله:

- ✓ يعقد المجلس عدة دورات.
- ✓ يجرى خلالها مداولات.

### أولا: الدورات:

#### 1. الدورات العادية:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام[1] أي ستة (6) دورات عادية في السنة؛ وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد 10/11 المتعلق بالبلدية زاد في عدد الدورات من دورة في كل 3 أشهر إلى دورة كل شهرين، والهدف من ذلك تمكين المجلس من المسارعة في معالجة القضايا المعروضة عليه والاهتمام أكثر بالشأن المحلي؛ وهو ما يعود بالفائدة على المواطنين خاصة وأن المجلس يتداول بالشأن العام لا الشأن الخاص[2].

#### 2. الدورات غير العادية:

يمكن للمجلس أن يعقد دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية؛ سواء بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي[3].

ولصحة هذه الدورات لابد من احترام مجموعة من الإجراءات من ضمنها قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال الاستدعاءات إلى كل عضو كتابيا إلى مقر سكنه قبل 10 أيام من عقد الدورة ومكن تخفيض الأجل إلى مالا يقل عن يوم واحد وهذا في حالة الاستعجال، ويتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات[4].

يعقد المجلس دوراته بمقر البلدية إلا في حالة قاهرة معلنة تحول دون ذلك فيمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكنه أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه

1) المادة 16 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
2) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص187.
3) المادة 17 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
4) المادة 21 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

### ثانيا: المداولات

يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته عدة مداولات تحكمها القواعد الأساسية التالية:

أ- يجب أن تكون الجلسات والمداولات علنية ومفتوحة لكل مواطن بالبلدية ولكل مواطن معني بالموضوع إلا أنها تكون مغلقة في حالتين[2]:
- ✓ فحص حالات المنتخبين الانضباطية.
- ✓ فحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي.

كما يتمتع الجمهور بحق الإطلاع على مداولات المجلس سواء بحضوره إلى الجلسات أو عن طريق تعليقها بمقر البلدية أو الإطلاع على محاضر المداولات أو أخذ نسخة منها[3].

ب- تجرى مداولات وأشغال المجلس باللغة العربية وتحرر المحاضر بنفس اللغة.
ت- يتخذ القرار أثناء المداولة بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

أما بالنسبة لنظام الجلسة فإن المادة 27 من القانون 10/11 تنيطه بالرئيس ويمكن لهذا الأخير طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره، تسجل مداولات المجلس في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة؛ ويوقعه جميع المنتخبين الحاضرين.

## المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

لكل مجلس شعبي بلدي رئيس يدير جلساته ومداولاته وينظم مناقشاته ويشرف على أعماله وعلى العاملين فيه، يحقق المجلس نجاحا إلى حد كبير في ضوء نجاح مهام رئيسه، فالرئيس يؤثر

1) المادة 19 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
2) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 128.
3) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 129.

تأثيرا كبيرا على وظائف وسلطات المجلس.

تعد وظيفة رئيس المجلس الشعبي البلدي من الوظائف البالغة الأهمية في نظام الإدارة المحلية وعليه سنتطرق إلى كيفية اختياره وإنهاء مهامه.

### الفرع الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

خلافا للوضع الذي كان سائدا في نظام قانون 08/90 وتماشيا مع القانون الجديد 10/11 حدد المشرع شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في نص المادتين 64 و 65 على أن يستدعي الوالي المنتخبين لتنصيب المجلس الشعبي البلدي واختيار رئيسه خلال 15 يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات؛ حيث يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين؛ وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا[1].

وعند الربط مع قانون البلدية لسنة 1990 نستنتج أن قانون البلدية 10/11 جاء أكثر دقة بذكر عبارة متصدر القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس[2]، بينما قانون 08/90 لم يورد هذه العبارة واكتفى بذكر يختار من بين القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد[3].

ينصب الرئيس في حفل رسمي بمقر البلدية وفي جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله وبحضور منتخبي البلدية وهذا خلال 15 يوما على الأكثر التي تلي نتائج الانتخابات، وعند حدوث حالة استثنائية تعيق التنصيب بمقر البلدية يمكن تطبيق مقتضيات المادة 19 من قانون البلدية وتنصيب الرئيس خارج مقر البلدية أو في مكان آخر خارج إقليم البلدية يحدده الوالي[4].

بعد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يرسل محضر التنصيب إلى الوالي ويتم إعلان ذلك لعموم المواطنين عن طريق الإلصاق بمقر البلدية وملحقاتها الإدارية ومندوبياتها[5].

---

1) المادتين 64.65 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
2) محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2013، ص 86.
3) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 206.
4) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 209، أيضا المادة 67 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
5) المادة 66 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

وبعد إتمام عملية التنصيب الرسمي يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد وهذا خلال 8 أيام التي تلي جلسة التنصيب، وترسل نسخة من المحضر إلى الوالي[1]، وقد أحالت المادة 68 بشأن تطبيق هذه المادة للتنظيم، وإذا حدثت عملية تجديد لرئيس المجلس الشعبي البلدي؛ يلزم للرئيس الذي جددت عهدته بتقديم عرض حال عن وضعية البلدية.

وتجدر الإشارة إلى وجوب إقامة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة وفعلية بمقر البلدية وذلك لتسهيل تواصله مع سكان البلدية والتكفل بانشغالاتهم ومصالحهم بأحسن صورة[2].

وبعد تعيينه، يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعيينه لعدد من النواب له يتراوح بين نائبين (2) وستة (6) نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي[3]، وكما هو وارد في المادة 69 من القانون 10/11 ويكون عددهم كما يأتي:

- ✓ نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من سبعة إلى تسعة مقاعد.
- ✓ ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من أحد عشرا (11) مقعدا.
- ✓ أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا.

- ✓ خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا.
- ✓ ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.

بعد ذلك يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي حسب المادة 70 من القانون 10/11.

1) المادة 68 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
2) المادة 63 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
3) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 132.

## الفرع الثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

استنادا للأحكام الواردة في قانون البلدية فإن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر؛ فهناك حالات تسري أحكامها على جميع أعضاء المجلس وهي انتهاء العهدة الانتخابية المقدرة ب 5 سنوات، الاستقالة، الإقصاء، التخلي والوفاة.

### أ- الاستقالة:

وتتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس[1] وحسب المادة 73 من القانون 10/11 فإنها توجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة المجلس للاجتماع عند تقديم استقالته؛ وتثبت عن طريق مداولة وترسل إلى الوالي وتصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي، ويتم الإلصاق بمقر البلدية.

### ب- الإقصاء:

وهي المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف وهذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف، إذ أن نص المادة 43 من قانون البلدية جاءت بصيغة الأمر المخاطب للوالي الذي وجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة؛ إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، وتنص المادة 44 على وجوب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإدانته في إحدى الجرائم المذكورة سابقا[2].

### ت- التخلي:

وهو صورة ضمنية للاستقالة، بحيث لا يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي على إرادته بصورة صريحة؛ وإنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه، وقد عبرت المادة 74 من قانون البلدية عن التخلي بنصها: " يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون..."

1) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص210.
2) المادة 43.44 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

كما نصت المادة 75 على أنه " يعتبر في حالة تخل عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي...

ومن خلال النصين 74 و 75 يتبين أن وضعية التخلي عن المنصب قد تتخذ صورتين:

**_ الصورة الأولى: التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة:**

بالنسبة للصورة الأولى وهي التي تكون بسبب الاستقالة في غير الإجراءات السابق بيانها أي وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي لاستقالته وعدم إعلام المجلس الشعبي البلدي بذلك لإثباته عن طريق مداولة، وفي هذه الحالة يتم إعلان حالة التخلي بعد غياب رئيس المجلس الشعبي لمدة 40 يوما وذلك في دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله[1] ويتم إلصاق محضر المداولة المتضمنة تخلي رئيس المجلس عن مهام الرئاسة.

**_ الصورة الثانية: التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر**

و هذه الحالة تضمنتها المادة 75 من القانون 10/11 و تتعلق أساسا بحالة تخلي عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي, لأكثر من شهر و يعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي.

و في حالة انقضاء 40 يوما عن غياب رئيس المجلس دون اجتماع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب؛ و يتولى نائب الرئيس تصريف شؤون البلدية مؤقتا طبقا للمادة 75 الفقرة 3.

**ث- الوفاة:**

و هي مسألة طبيعية تمس كل شخص تضمنتها المادتين 41/40 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أنه تزول صفة أي عضو منتخب بالوفاة و تنتهي عهدته تلقائيا, و يقر المجلس الشعبي البلدي بذلك بموجب مداولة و يخطر الوالي بذلك وجوبا, و يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بالمرشح الذي يلي آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي.

1) علاء الدين عشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، ديسمبر 2012، ص 174.

## المبحث الثالث: مظاهر اللامركزية وفقا لقانون الولاية 07/12

صدر قانون الولاية رقم 07/12 بمناسبة الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر منذ سنة2011 من أجل تعميق الممارسة الديمقراطية المحلية, و ترقية حقوق و حريات المواطن و إشراك المجتمع المدني في إدارة شؤونه بنفسه هذا من ناحية, و من ناحية أخرى تمكين المجلس الشعبي الولائي و الوالي من القيام بدوره على أكمل وجه[1]، و حسب هذا القانون فإن الولاية تعتبر جماعة إقليمية للدولة و تمثل المستوى الثاني للامركزية, تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و هي ليست جماعة إقليمية لامركزية مطلقة؛ بل تأخذ بالمركزية النسبية واللامركزية النسبية و ذلك من أجل تحقيق الانسجام و التوفيق في تحقيق المصالح المحلية للولاية و المصالح العامة للدولة[2].

و بالتالي فالولاية تعتبر همزة وصل في النظام الجزائري بين الإدارة المركزية و اللامركزية و هذا يظهر من خلال الأجهزة التي تتكون منها:

- ✓ المجلس الشعبي الولائي الذي يمثل النزعة اللامركزية في الولاية
- ✓ الوالي يقوم بتمثيل السلطة المركزية على مستوى الولاية

## المطلب الأول : النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي

باعتبار المجلس الشعبي الولائي هيئة من هيئات الولاية و المجسد للطبيعة اللامركزية فيها و الجهاز الأساسي لكونه يشكل الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية باعتباره هيئة المداولة و هيئة أساسية في تشكيل و تسيير إدارة الولاية كهيئة لامركزية إقليمية، فهو أداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية بمشاركتها المباشرة في إعداد المخططات التنموية و متابعة تنفيذها كما تعتبر حلقة وصل و أداة ربط بين الجهاز الإداري و سكان الولاية و حسب القانون 07/12 فإن لهذا المجلس تشكيل خاص به و تنظيم لسير أعماله.

1) لحول عبد القادر، شريكي جهاد، مسار اللامركزية الإدارية في الجزائر، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 1، سنة 2016.
2) قراش سكينة، خالد نسيمة، الولاية بين اللامركزية وعدم التركيز الإداريين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص 2.

### الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي

يتشكل المجلس الشعبي الولائي حسب ما جاء في قانون الانتخاب من عدد يتراوح حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والإسكان الأخير؛ وضمن الشروط الآتية[1]:

- ✓ 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250,000 نسمة.
- ✓ 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250,000 و650,000 نسمة.
- ✓ 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650,001 و950,000 نسمة.
- ✓ 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950,001 و1,150,000 نسمة.
- ✓ 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1,150,001 و1,250,000 نسمة.
- ✓ 55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1,250,001 نسمة أو يفوقه.

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل.

فهو يتكون من مجموعة من المنتخبين الذين تم اختيارهم من قبل سكان تلك الولاية؛ يكون ذلك من بين المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو من بين المرشحين الأحرار[2] لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة.

### الفرع الثاني: لجان المجلس الشعبي الولائي

لكي يقوم المجلس الشعبي الولائي بمهامه على أحسن وجه خول له قانون الولاية تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة[3]، تتكفل بالمسائل المطروحة على المجلس؛ يسعى من خلالها الوصول إلى نتائج أحسن وأنفع وأكثر حكمة في القضايا المنظور فيها بتقديم تقارير موسعة لبعض المشاكل التي تعترض سبيل المجالس عند

1) المادة 82 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.
2) عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 196.
3) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ص155.

قيامها بأداء الخدمات[1].

ونظم المشرع اللجان في المواد 33 إلى المادة 37 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية وعلى العموم تصنف هذه اللجان إلى لجان دائمة وأخرى خاصة.

## أولا:اللجان الدائمة:

إن على المجلس الشعبي الولائي أولا أن يحدث ثلاث لجان دائمة على الأقل؛ تهتم كل منها على التوالي بالشؤون الإدارية والمالية والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، وهذه اللجان تتشكل مع بدء العهدة الانتخابية للمجلس وتستمر مادام المجلس في عمله وتنتهي بحله، فاختصاصاتها ليست واردة على سبيل الحصر والتدقيق بل على سبيل ذكر الموضوع كما هو وارد في نص المادة 33 من القانون 07/12 " يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته ولاسيما المتعلقة بما يأتي:

- ✓ التربية والتعليم والتكوين المهني.
- ✓ الاقتصاد والمالية.
- ✓ الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- ✓ الاتصال وتكنولوجيا الإعلام.
- ✓ تهيئة الإقليم والنقل.
- ✓ التعمير والسكن.
- ✓ الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- ✓ الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- ✓ التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

فهذه اللجان تتشكل بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي ثم يعرض على المداولة[3] وهذا التشكيل يجب أن يضمن تمثيلا

1) اسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، 2014، ص 104.
2) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط 7، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 248.
3) بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري، ص 216.

نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي، وتعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه ويرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها[1].

## ثانيا: اللجان المؤقتة

إلى جانب اللجان الدائمة يحق للمجلس الشعبي للولاية أن يحدث لجانا مؤقتة لدراسة بعض القضايا الخاصة[2] وهي ليست بديلة عن اللجان الدائمة؛ وإنما تشكل من قبل المجلس عند الضرورة لأغراض محددة ولدراسة مسائل معينة، نصت عليها المادة 33 في الفقرة الأخيرة من قانون

الولاية 07/12 " ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية، تتشكل بنفس طريقة اللجان الدائمة مع مراعاة التمثيل النسبي للمجالس، يرتبط بقاؤها بالموضوع الذي أنشأت من أجله وتنتهي بانتهاء المهمة التي أوكلت إليها حسب الفقرة الأخيرة من المادة 34 " تعتبر اللجنة الخاصة محلة عند انتهاء أشغالها".

## الفرع الثالث: تسيير المجلس الشعبي الولائي

إن الجزائر تعتمد على مبدأ الانتخاب العام والمباشر في تشكيل المجلس الشعبي الولائي من أجل ضمان استقلالية الجماعات الإقليمية وتمكين المواطنين من تسيير شؤونهم المحلية بأنفسهم فيقوم الأعضاء المنتخبين باختيار رئيس لهم وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون 07/12 خلافا للوضع بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي ينتخب من طرف الشعب، وبعد ذلك لكي يقوم المجلس الشعبي الولائي بأعماله يجب أن يقوم بالاجتماع من أجل التشاور وإبداء الآراء بين أعضائه وهذا الاجتماع يمكن أن يكون في دورة عادية كما يمكن أن يكون في دورة استثنائية.

### أولا: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي

حسب نص المادة 58 من قانون الولاية 07/12 فإن المجلس يجتمع تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال 8 أيام النى تلي إعلان نتائج الانتخابات[3] من بين أعضائه للعهدة الانتخابية ويكون الانتخاب بصفة سرية ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، كما أضافت المادة 61 من قانون الولاية

1) المادة 34 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.
2) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 248.
3) المادة 58 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

07/12 طابعا خاصا لعملية التنصيب حيث فرضت انعقاد جلسة عامة تعقد بمقر الولاية يحضرها الوالي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وخلال ثمانية أيام من تنصيبه يتولى رئيس المجلس صلاحية اختيار نوابه من بين أعضائه ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، وتتمثل اختصاصاته ومهامه أساسا في تسيير شؤون المجلس بواسطة ديوان يتكون من موظفين بالولاية؛ ذلك أن قانون الولاية لم يخوله اختصاص التمثيل[1].

وبالنسبة لكيفية إنهاء مهامه فبالإضافة إلى الحالات الطبيعية لإنهاء العهدة كالوفاة وعدم تجديد ثقة الناخبين في نفس الشخص أو نتيجة طبيعية لنهاية العهدة هناك أسباب أخرى كالإيقاف، الإقصاء، التخلي، الاستقالة، وسحب الثقة.

### ثانيا: دورات ونظام سير المداولات

#### 1)الدورات العادية:

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات عادية متفرقة في السنة وجوبا[2] خلال أشهر مارس، جوان، سبتمبر و ديسمبر، مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوما إلا أن قانون الولاية 07/12 لم يصرح بإمكانية تمديدها عند الاقتضاء كما صرح بذلك في القانون 09/90 لمدة 7 أيام بقرار من مكتب المجلس.

يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بإرسال الاستدعاءات لأعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا وعن طريق البريد الالكتروني قبل (10) عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ الاجتماع في مقر سكناهم مقابل وصل استلام.

لا يمكن للمجلس عقد اجتماعاته إلا بحضور أغلبية الأعضاء؛ وإذا لم يعقد اجتماعه لعدم اكتمال النصاب وهذا بعد استدعائين متتابعين يفصل بينهما (5) خمسة أيام على الأقل فإن مداولات المجلس المتخذة بعد الاستدعاء الثاني تصبح صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

كما أنه من الممكن لأي عضو من أعضاء المجلس توكيل أحد زملائه كتابيا للتصويت باسمه ولجلسة واحدة فقط؛ لأن صلاحية التوكيل لا تتعدى الجلسة الواحدة كما أنه لا يجوز لعضو واحد أن يحمل أكثر من وكالة.

1) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص154.
2) المادة 14 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

يحضر الوالي اجتماعات المجلس ومن حقه التدخل والإدلاء برأيه في القضايا المطروحة بطلب منه أو من أعضاء المجلس[1].

### 2) الدورات الاستثنائية:

يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات استثنائية (غير عادية) سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو الوالي[2].

ويجتمع المجلس عند حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجيا جديدة من أجل دراسة تلك الوضعية[3]؛ أما بالنسبة لتحديد جدول الأعمال وتاريخ بدأ الدورة يتم بالتشاور مع أعضاء المكتب وبمشاركة الوالي[4].

### _ إشراك المواطن في دورات المجلس:

باعتبار المجلس هيئة منتخبة من طرف الشعب؛ فقد ألزم المشرع الجزائري المجلس بضرورة نشر جدول أعمال الدورة وإلصاقها في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وخاصة بالوسائل الالكترونية، ويكون ذلك في مقر الولاية والبلديات التابعة لها، هذا وفقا لما نصت عليه المادة 18 من قانون الولاية 07/12.

كما أن المشرع ألزم المجلس على أن تكون جلساته علنية وفي المقرات المخصصة لها، وفي حالة قوه قاهرة مؤكدة تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي يمكن له أن يقوم بعقد الدورة في مكان أخر داخل التراب الولائي[5]، ولقد أشار المشرع في المادة 26 من القانون 07/12 على أن هناك استثناء وهو أنه يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي الولائي في دورات مغلقة متمثلة في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجيا أو دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

## ثالثا: مداولات المجلس الشعبي الولائي

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات تنصب على إحدى صلاحياته؛

1) المادة 24 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.
2) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص154. و المادة 15 الفقرة الأولى من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.
3) المادة 15 الفقرة 3 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.
4) عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، مرجع سابق، ص 219.
5) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 223/221.

وتجرى هذه المداولات بلغة وطنية وتحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية[1]؛ وتتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين، ويتخذ القرار أثناء المداولة بالأغلبية البسيطة عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وبعد ذلك يلصق

مستخلص المداولة المصادق عليها بصفة نهائية في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور[2]؛ ويحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية الإعلام والنظام[3].

## المطلب الثاني: الهيئة التنفيذية للولاية

تحتوي الولاية على هيئة تنفيذية معينة يتم تعيينها من قبل رئيس الجمهورية وذلك بموجب مرسوم رئاسي؛ هذا كي لا يكون هناك فصل بين المصالح المحلية والوطنية أي عدم تفكك الوحدة السياسية للدولة، أي وضع السلطة المركزية جهاز تابع لها على المستوى المحلي وبالتالي تحقيق ما يسمى بالدولة الأحادية ولها دستور واحد[4].

ومن خلال هذا نجد أن الهيئة التنفيذية للولاية تتمثل في كل من الوالي الذي يعلب دورا مهما على مستوى الولاية وأيضا من المجلس التنفيذي للولاية.

### الفرع الأول: الوالي

يعتبر الوالي جهاز لنظام عدم التركيز على مستوى الولاية[5]، أي ممثل المركز على مستوى الإقليم وامتداد لها؛ وهو الواسطة الحتمية بين الولاية والسلطة المركزية فهو أعلى سلطة إدارية وسياسية بها، كما يعد من المناصب السامية أو العليا للدولة[6]، ومن خلال قانون الولاية 07/12 حسب المادة 110 منه هو ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة.

1) المادة 25 من القانون 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.
2) المادة 31 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.
3) المادة 32 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.
4) قراش سكينة، خالد نسيمة، الولاية بين اللامركزية وعدم التركيز الإداريين، المرجع السابق، ص 43.
5) ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، ص90.
6) فريجات اسماعيل، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 12 ، جانفي 2016، ص 204.

ونظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس وبالرجوع إلى مختلف القوانين التي سنها المشرع الجزائري المتعلقة بالولاية؛ إلا أنه الضوابط القانونية التي يخضع لها تعيين الولاة نجد بعضها في الدستور والبعض الآخر في التنظيم، وبناء على نص المادة 92 الفقرة 10 من الدستور الجزائري فإن الوالي يعين بمرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الداخلية، غير أن المادة 13 من المرسوم التنفيذي 230/90 تنص على أن تعيين الولاة يكون من بين الكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر على أنه يمكن تعيين 5% منهم خارج هذين السلكين[1]، كما نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 على أنه لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة ويجب أن يتوفر فيه على الخصوص ما يأتي[2]:

- ✓ أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.
- ✓ أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك.

- ✓ أن يكون قد مارس العمل مدة 5 سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية.

وحاليا لا يوجد نص قانوني يبين ويحدد الشروط الموضوعية والمعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاة[3]، ذلك أن الطبيعة المزدوجة لمهمة الوالي ( إدارية وسياسية) تجعل عملية وضع قانون أساسي له من الأمور المعقدة[4].

تنتهي مهامه بذات الطريقة التي تم تعيينه بها؛ أي بمرسوم رئاسي من سلطة التعيين، أو لأسباب أخرى قد تكون أسباب عادية نجدها في المرسوم التنفيذي رقم 226/90 فهو يحصر الأسباب العادية التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء بين الموظف السامي والدولة وهي التقاعد، الوفاة

1) المرسوم التنفيذي 230/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية، ج ج د ش/ ج ر العدد 31، 1990.
2) المرسوم التنفيذي 226/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد حقوق العمال الذي يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.
3) محمد الصغر بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص133.
4) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 159.

و الاستقالة[1]...

## الفرع الثاني: المجلس التنفيذي للولاية

يتشكل المجلس التنفيذي للولاية من مديري المصالح التابعة لمختلف وزارات الدولة ماعدا وزارات الدفاع الوطني والعدل والخارجية وذلك تحت رئاسة الوالي، وهذا يعني أن الجهاز مؤلف من وكلاء للدولة وليس فيه أي عضو منتخب، وبتعبير أخر فإنه عبارة عن لجنة إدارية تحيط بالوالي ولها وجود دائم وتتمتع ببعض الاختصاصات المحددة، ويتألف المجلس من ثمانية مديرين كحد أدنى، وإذا دعت الضرورة يمكن إحداث مديريات جديدة بمرسوم[2].

### عمل المجلس التنفيذي:

حسب نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 فإن المجلس التنفيذي للولاية يقوم تحت إشراف الوالي بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي؛ وذلك في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول بتفحص كل الوسائل المطروحة عليه من طرف الوالي[3].

يجتمع المجلس حسب نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 215/94 في دورة عادية مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي، وإذا وقع له مانع يخلفه الكاتب العام، ويمكن له أن يعقد اجتماعات غير عادية باستدعاء من الوالي عندما تتطلب الوضعية ذلك.

1) المادة 29 من المرسوم التنفيذي 226/90 : يشتمل القرار الفردي الذي يتضمن إنهاء المهام على البيانات الآتية:
   - ✓ إذا كان المعني مدعو لشغل وظيفة عليا أخرى.
   - ✓ إذ كان المعني محالا على التقاعد.
   - ✓ إذا كان المعني يعاد إدماجه في رتبته الأصلية.
   - ✓ إذا كان إنهاء المهام حاصلا بناء على طلب المعني.
   - ✓ إذا كان إنهاء المهام بسبب وفاة المعني.
   - ✓ إذا كان إنهاء المهام حاصلا في إطار أحكام المادة 32 أدناه ( هي إلغاء الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال أو إنهاء الهيكل الذي كان يعمل فيه)
2) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 265.

3) المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 14 صفر 1415 الموافق ل 23 يوليو سنة 1994 يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ج د ش/ ج ر العدد 48 الصادر في 27 يوليو 1994.

## خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للتنظيم القانوني للامركزية بموجب قانوني 10/11 و 07/12 في الفصل الأول، نجد أن المشرع أولى للهيئات اللامركزية الإقليمية اهتمام كبير؛ فنجده نص على البلدية والولاية في مختلف الدساتير حيث اختلفت تعاريفهما باختلاف النظام السياسي الذي تبنته الجزائر في كل مرحلة، كما تطرق لتعرفيهما في مختلف القوانين المتعلقة بهما وفي كل مرحلة حاول المشرع تغطية النقائص الموجودة في المرحلة التي سبقتها، وباعتبارهما الوحدة الأساسية للإدارة المحلية أخضعهما لنظام معين في إحداثهما وتعيين حدودهما الإدارية بموجب مرسوم رئاسي.

وباعتبارهما أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية فقد هدف المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى توفير آليات قانونية تضمن السير الحسن لهما من خلال تحديد هيئاتهما المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي ورئيسه والمجلس الشعبي الولائي والوالي، بحيث تعمل هذه الهيئات على إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية في إطار ديمقراطية تركز على الحرية السياسية، ونستخلص أن المشرع حرص على تحقيق مبدأ جماعة التسيير ومبدأ توزيع العمل بين الأجهزة المحلية ولا يكون اجتماع المجلس الشعبي البلدي والولائي مشروعا إلا بحضور أغلبية الأعضاء الممارسين ومشاركتهم في المداولة.

# الفصل الثاني: تقييم مسار اللامركزية على مستوى قانوني البلدية 10/11 والولاية 07/12

تحتل اللامركزية الإدارية مركزا هاما في التنظيم الإداري، كما تقوم بدور فعال في التنمية الوطنية وتتميز بأنها إدارة قريبة من المواطنين نابعة من صميم تطلعات الشعب.

تقوم اللامركزية الإدارية باعتبارها أحد أساليب التنظيم الإداري على فكرة مفادها توزيع السلطات والاختصاصات بين الحكومة في العاصمة والوحدات الإقليمية ذات الشخصية المعنوية والتي تسمى في نظامنا القانوني بالجماعات الإقليمية المحلية؛ وبمقتضى هذا الأسلوب يقسم إقليم الدولة إلى وحدات إقليمية تتمتع بشخصية معنوية، ويقوم على إدارة كل وحدة مجلس محلي منتخب، على أن تخضع هذه المجالس لرقابة السلطة المركزية[1]، وتسند لهذه الوحدات الإقليمية أدوارا تنموية هامة تسعى في عمومها إلى تلبية الحاجيات المحلية بتحسين الإطار المعيشي للأفراد وتسعى لتهيئة ظروف جذب الاستثمار.

وانطلاقا من هذا، فإن تقييم اللامركزية يرتكز على دراسة النظام الانتخابي والوصاية في اللامركزية في المبحث الأول وصلاحيات وسلطات الهيئات المحلية المنتخبة في المبحث الثاني.

1) صالحي عبد الناصر، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره في تشكيل المجالس الشعبية البلدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي تندوف، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1، 2017، ص 278.

## المبحث الأول: النظام الانتخابي والوصاية في اللامركزية

لقد سارت الجزائر بخطوات ثابتة بالمسار الديمقراطي لاسيما على المستوى المحلي، فاعتمدت أسلوب الانتخاب وسيلة لتشكيل المجالس المحلية سواء البلدية أو الولائية وهذا لمدى أهميته في تحقيق اللامركزية الإدارية؛ على اعتبار أن هاته الأخيرة هي الآلية الناجعة لتحقيق الديمقراطية في تسيير شؤون الدولة بصفة عامة والشؤون المحلية بصفة خاصة.

تقوم الإدارة المحلية الجزائرية على أركان اللامركزية الإدارية الإقليمية أو المرفقية، حيث تتجلى اللامركزية الإقليمية في خليتين أساسيتين هما البلدية والولاية؛ فهما الإدارة الأقرب للمواطن واللصيقة باهتمامه وهي أفضل مكان ومجال يمارس فيها المواطن المحلي حقوقه السياسية من المشاركة في القرار وانتخاب ممثليه في المجالس المحلية.

وبعد الانتخاب يقتضي قيام وإنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدارة وتسيير مصالح وشؤون موكلة إليها وإن مدى هذا الاستقلال لن يكون مطلقا بل سيكون محدودا في نظام اللامركزية الإدارية؛ وعليه فإن الأمر يستلزم قيام علاقة بين الإدارة المركزية ووحدات الإدارة اللامركزية في صورة رقابة أو وصاية إدارية.

ولدراسة هذا المبحث سنتطرق إلى أثر النظام الانتخابي على الهيئات المحلية المنتخبة في المطلب الأول والرقابة الإدارية على الهيئات المحلية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: أثر النظام الانتخابي على الهيئات المحلية

رأى جانب من الفقهاء أن الانتخاب يعد عنصرا أساسيا من عناصر الإدارة المحلية سواء كانت في شكل ولاية أو بلدية وغيابه يستدعي تدخل السلطة المركزية في شؤون الإدارة المحلية وهو ما يفقدها استقلالها ويجعلها تابعة لسلطة الوصاية، هذا فضلا على أنه يحقق الديمقراطية ويجسد حق الشعب في تسيير شؤونه بنفسه[1]، فهو يعد سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها[2].

1) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص59.
2) سعيد بولشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط 4، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، ص103.

ولأسلوب الانتخاب تأسيسا قانونيا في كل من قانوني البلدية والولاية، فقد نصت المادة الثانية من قانون البلدية أن " البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"، وأيضا نصت المادة 11 منه والتي أكدت على أن " تشكل البلدية الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري"[1] ونصت المادة 12 من قانون الولاية أن " للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية"[2]

وانطلاقا من أن الانتخاب يقدم العناصر الأكثر تمثيلا للمصلحة المحلية أكثر من أي جهة خارجية، فإن مشاركة الشعب في ممارسة السلطة هو ضرورة حتمية من ضرورات البناء

السياسي الديمقراطي السليم وشرط أساسي لقيام اللامركزية الإقليمية[3]، ولقد كرسه المؤسس الدستوري كوسيلة وحيدة في تكوين أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

وبما أن الانتخاب يعد وسيلة سياسية وإدارية وقانونية فيفترض وجود منتخبين ومرشحين تتوفر لديهم الشروط الواردة في المادة 3 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات؛ أي أن يكون ناخبا ومسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها؛ متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة بموجب القانون، كما نصت المادة 79 منه على أنه يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يستوفي الشروط التي نصت عليها المادة 3 من نفس القانون، ونجده قد اشترط شروطا تشترك في الناخب والمترشح وهي:

- ✓ أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع.
- ✓ أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- ✓ أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.
- ✓ ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمديه.

---

1) المادة 2، المادة 11 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
2) المادة 12 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.
3) الوافي سامي، تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، الجزائر، السداسي الأول، العدد7، 2016 ص 304 305.

وقد بينت المادة 81 من ذات القانون حالات عدم القابلية للترشح بالنسبة لفئات محددة خلال ممارسة وظائفها وكذلك لمدة سنة بعد التوقف عن العمل[1]، إلى جانب ذلك وجب على كل من يرغب في الترشح أن ينتمي إلى قائمة معينة دون أن يكون له الحق في الانتساب إلى أكثر من قائمة، وقد وضع المشرع عدة ضوابط للقائمة نفسها؛ حيث قيدها بوجوب أن تكون مزكاة من طرف حزب سياسي معتمد أو عدة أحزاب سياسية؛ وفي حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب ينبغي أن تكون مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب الشروط المنصوص عليها، فيما أن النظام الانتخابي يعد عاملا مهما في استقرار المجالس المحلية فمن هنا جاءت النصوص القانونية الجديدة بتعديلات في هذا السياق، فعدلت من نظام انتخاب المجلس الشعبي البلدي والولائي.

## الفرع الأول: نظام انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن نظام انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي قد حضي بالاهتمام الأوسع أثناء مناقشة مشروع قانون البلدية وبعده مشروع قانون الانتخابات في البرلمان، حيث ظهر الاختلاف جليا بين رغبة الحكومة في تغيير الكيفية إلى تكريس انتخاب الرئيس داخل المجلس على غرار ما هو معمول به في المجلس الشعبي الولائي دون اشتراط حتمية كونه من القائمة الفائزة في كل الحالات، وإرادة نواب حزب الأغلبية في البرلمان في إبقاء الوضع على ما هو عليه، أي أن يكون الرئيس من القائمة الفائزة في كل الحالات ( حاصلة على أغلبية مطلقة أو نسبية)[2] وهو ما حدث، حيث أن المادة 65 من القانون 10/11 نصت على ذلك بـ " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين".

وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشح أو المرشحة الأصغر سنا، فالطريقة المعتمدة وفق قانون البلدية تحسم في اختيار الرئيس بمجرد إعلان نتائج الانتخابات، لأن الرئيس

سيكون متصدر القائمة بأكبر عدد من أصوات الناخبين، بينما لم يشترط قانون البلدية 08/90 ذلك؛ إذ يشترط أن يكون الرئيس من القائمة فقط، فقد نصت المادة 48 منه " يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي"[3]

1) المادة 79، 81 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.
2) سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر "حصيلة وآفاق" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 112..
3) المادة 48 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

## مضمون القانون العضوي للانتخابات:

نصت المادة 80 من القانون العضوي 01/12 [1] المتعلق بالانتخابات " في غضون الأيام الخمسة عشر الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية.

يقدم المترشح لانتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة للأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح.

يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين على المرتبة الأولى والثانية يجرى دور ثاني خلال الثماني وأربعين ساعة الموالية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات"

نلاحظ جليا اختلاف ما ذهب إليه المشرع عن ما ورد في القانون العضوي الجديد 10/16 المتعلق بالانتخابات وقانون 10/11 المتعلق بالبلدية:

- لم يشر القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات إلى طريقة اختيار الرئيس مكتفيا بذكر شروط الترشح.
- فتح القانون العضوي مجالا أوسع لاختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ومكن كل أعضاء المجلس من المشاركة في اختيار رئيس المجلس دون إقصاء أو تهميش وهو ما يكرس نظام التعددية الحزبية[2].
- نص المادة 65 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية الذي حسم الموقف بإعطائها منصب الرئيس لمتصدر القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد.

1) المادة 80 من القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالانتخابات، ج ر العدد 1 الصادرة في 2012/01/14.
2) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق. ص 101.

وبالتالي نستنتج أن القانون الذي يطبق هو القانون الجديد لأن القاعدة القانونية الجديدة تلغي القاعدة القانونية التي سبقتها في تنظيم نفس الموضوع، وهذا سواء كانت أسمى منها أو تساويها في الدرجة وطبقا لنص المادة 224 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي؛ لاسيما القانون العضوي 01/12".

## الفرع الثاني: نظام انتخاب المجلس الشعبي الولائي ورئيسه

إن الجزائر أخذت بنظام الانتخاب كوسيلة في اختيار كافة أعضاء المجالس الشعبية الولائية لما في ذلك من تجسيد لفكرة الديمقراطية من جهة وضمان استقلالية المنتخب المحلي عن السلطة المركزية من جهة أخرى[1].

وإن كان أول قانون للولاية في ظل النظام السياسي القائم على الأحادية الحزبية والاشتراكية يحدد شروط خاصة لاكتساب العضوية في المجالس الولائية المنتخبة، فإن القانون الحالي لم يشر إلى أي قيد أو شرط خاص يجب توفرها في المترشح لهذه المجالس خاصة مع تعدد الأحزاب السياسية المشكلة للمجالس المنتخبة الحالية والتي يحكمها أيضا النظام الانتخابي وتشكل المصدر الرئيسي للمترشحين لهذه المجالس، وبالرجوع إلى الدستور الحالي ولاسيما المادة 11 منه؛ فقد نصت على أن " الشعب حر في اختيار ممثليه ولا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات، و بالتالي فإن الأحكام الخاصة بانتخاب المجلس الشعبي الولائي هي نفسها الأحكام المشتركة والمطبقة على جميع المترشحين للمجالس المحلية ( البلدية والولائية) حيث نجد المادة 65 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات نصت على أن " المجلس الشعبي الولائي ينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وتجرى هذه الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية، وذلك في الحالات العادية".

وعليه فإن مدة 5 سنوات هي مدة معقولة ومناسبة، من شأنها أن تضمن تداولا على السلطة المحلية وتكفل تأهيلا مناسبا للمنتخب من خلال ما يعرض على المجالس من ملفات شتى تخص الإقليم؛ غير أن هذه المدة ليست ثابتة إذ تمدد في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو تقديم استقالته أو في حالة إقرار الوضع الاستثنائي أو في حالة حرب[2].

1) أ/ عمار بريق، المجلس الشعبي الولائي في الجزائر " التشكيلة والصلاحيات" جامعة باجي مختار عنابة، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 18، جامعة الجلفة ص 115.
2) المواد 104 107 110 من دستور 1996 تعديل 2016، مرجع سابق.

يشارك في العملية الانتخابية كل مواطن تابع لإقليم الولاية إداريا وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها سابقا في هذا المطلب، فهذه العملية هي عملية معقدة تمر عبر مجموعة من الإجراءات والمراحل وذلك من أجل إعطاء فرصة للمواطن لكي ينتخب من يمثله، ويحقق لهم مختلف طموحاتهم.

بعدما تتم الانتخابات يجب أن يتم فرز الأصوات وترتيبها وتكوين محضر لفرز الأصوات في كل مكتب اقتراع، ويوقع عليه رئيس المكتب ومساعدان له، ثم تجمع النتائج المسجلة في المحاضر من قبل اللجنة الانتخابية[1]، ثم إعداد محضر إجمالي يتكون من نسختين، أما عن كيفية توزيع المقاعد بين القوائم؛ فإنها توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها[2].

في النهاية تجدر الإشارة إلى أنه لكي يمارس المجلس الشعبي الولائي عهدته الانتخابية يجب أن ينتخب أعضاء المجلس رئيسا له، كي يترأس المجلس، وقد كان رئيس المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية لسنة 09/90 ينتخب بالأغلبية المطلقة أو الأغلبية النسبية في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة، وإذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول يجرى انتخابات في دورة ثانية يكتفي فيها بالأغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات تسند رئاسة المجلس لأكبر الأعضاء سنا ولكامل الفترة الانتخابية[3] بحيث لا يشترط

المشرع أن يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة التي نالت أغلبية المقاعد التي اشترطها قانون الولاية 07/12.

وفي قانون الولاية 07/12 ألزم المشرع لأول مرة في المادة 58 منه المجلس بالاجتماع بعد إعلان النتائج الانتخابية خلال ثمانية أيام؛ بوضع مكتب مؤقت تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا بمساعدة منتخبان أصغر سنا، يكونون غير مترشحين لرئاسة المجلس، فالمشرع جعله مكتبا مؤقتا لأنه يحل بقوة القانون فور إعلان نتائج انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، وتتمثل مهام هذا

1) عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص 171.
2) المادة 66 من القانون العضوي 10/16 متعلق بالانتخابات، مرجع سابق.
3) هو نفس ما تضمنته المادة 32 من الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق.

المكتب في استقبال الترشيحات لرئيس المجلس الشعبي الولائي، وكذا إعداد قائمة المترشحين لانتخاب الرئيس وكذا تولي إعداد محضر النتائج النهائية لانتخاب الرئيس وإرسال نسخة منه إلى الوالي.

وبهذا يكون المشرع قد فتح الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي لكل عضو منتخب، باستثناء أعضاء المكتب المؤقت المشرفين على انتخابات رئيس المجلس الشعبي الولائي بما يكرس نظام التعددية الحزبية ويحقق ديمقراطية النظام، ويمكن ممثلي الشعب على المستوى المحلي من تقلد المهام الرئاسية وتحمل المسؤولية، وأما عن منع أعضاء المكتب المؤقت من الترشح لرئاسة المجلس ما هو إلا ضمان حياد الجهاز المشرف على الانتخابات الداخلية لرئاسة المجلس، وهذا ما يعد أمر إيجابي يحسب لقانون الولاية[1] 07/12.

نصت المادة 59 من قانون الولاية 07/12 على أنه " ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسا له من بين أعضائه للعهدة الانتخابية" ويكون من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على الأقل 35% من المقاعد تقديم مرشح عنها وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلوبة، يتم اللجوء إلى دور ثاني فقط بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، ويعلن فائزا برئاسة المجلس الشعبي الولائي المترشح المتحصل أغلبية الأصوات؛ وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا للمجلس أكبر الأعضاء سنا.

وبعد انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي يتولى المكتب المؤقت المشرف على انتخاب الرئيس بإعداد محضر النتائج النهائية، لانتخاب رئيس المجلس، وإرساله إلى الوالي ونشره في لوحة الإعلانات في مقر الولاية، وسائر البلديات التابعة لها ليتولى تنصيبه في مهامه، بمقر الولاية في حفل يحضره الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء

---

1) بلغالم علي، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار ممارسة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، مدرسة الدكتوراه، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2015.2016، ص 45.

المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية وفق المادة 61 من قانون الولاية 07/12.

## المطلب الثاني: الوصاية على الهيئات المحلية المنتخبة

إن استقلال الجماعات المحلية بصفة عامة، لا يمكن تحقيقه إلا بوجود نظام قانوني يعترف بمنحها الشخصية المعنوية وسلطة البت في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالشؤون المحلية وبالانتخاب كوسيلة لتحقيق استقلالية أعضائها.

إلا أن هذا الاستقلال بهذا المفهوم، لا يعني انفصالها عن السلطة المركزية، بل تبقى العلاقة قائمة عن طريق الرقابة التي تمارسها الجهات المركزية على الهيئات المحلية لضمان حسن سير الوظيفة الإدارية من جهة؛ ولاعتبارات المحافظة على كيان الدولة ووحدتها من جهة أخرى، كما

تهدف أيضا إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة الوطنية وبين مصالح الجماعات المحلية، فهي تعد بمثابة الأداة القانونية التي تربط الجماعات المحلية بالمركزية.

لذلك فإن الضرورة تقتضي توفير الوسائل الكفيلة بالمحافظة على وحدة الاتجاه الإداري في الدولة؛ مما يكفل الانسجام في تسيير مصالحها وإدارة شؤونها، وكذلك تجنب أي تنازع بين المصالح المحلية والمصالح الوطنية، ومن أنجح تلك الوسائل وجود نظام للمراقبة يطلق عليه عادة اسم الوصاية الإدارية أو الرقابة الإدارية.

فالوصاية الإدارية أو الرقابة الإدارية من السلطة المركزية على المجالس المحلية المعبرة عن إرادة الوحدات المحلية اللامركزية، فهي من الأركان العامة لكل تنظيم لا مركزي؛ وذلك حتى نضمن احترام السياسة العامة والخطة العامة للدولة ولضمان عدم خروج الهيئات اللامركزية عن القوانين واللوائح[1]، ويقصد بها السلطات التي تمارسها السلطات الإدارية المركزية وممثليها في الأقاليم على المجالس الشعبية المحلية وعلى أعمالها وعلى الأعضاء، كما أنها نظام رقابي استثنائي لا يمارس إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، تطبيقا لقاعدة " لا وصاية إلا بنص" خلافا للرقابة الرئاسية التي هي رقابة واقعية علمية[2]، فلا يجوز للسلطة الوصية أن تستخدم

1) محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 187.
2) عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 160.

وسائل أخرى للرقابة غير تلك المقررة في القانون، كما يجب عليها أن تستخدم هذه الوسائل في ظل الأشكال والإجراءات المقررة في القانون.

فالرقابة الإدارية ( الوصاية الإدارية) قوامها مجموع السلطات المحددة التي يقررها القانون لسلطة عليا على أعضاء الهيئات اللامركزية وأعمالهم، بقصد حماية المصلحة العامة، فهي ركن من أركان نظام الإدارة المحلية، إذن هي رقابة داخلية وذاتية لأنها تمارس من طرف أجهزة إدارية على أجهزة إدارية[1]؛ فقد تنصب على الأشخاص أو الهيئات المحلية ذاتها، وقد تتناول أعمالها وتصرفاتها.

## الفرع الأول: الرقابة الإدارية على البلدية

الأصل أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال في القيام بصلاحياتها، والاستثناء هو أن يقيد الاستقلال برقابة تباشرها السلطة المركزية، والاستقلال يعد نتيجة من النتائج التي تترتب على ثبوت الشخصية القانونية، وهو جزئي لأنه يتعلق بالوظيفة التنفيذية فقط ونسبي لأن البلدية تخضع في ممارستها لوظائفها للرقابة[2]، وبالرغم من أن الرئيس وأعضاء المجلس منتخبون لكن هذا لا يمنع من خضوعها للرقابة، وتتمثل في الرقابة على المجلس كهيئة والرقابة على أعضاء المجلس والرقابة على أعمالهم والرقابة على الأموال.

إن الرقابة على البلدية هي أكثر إشكالية وصعوبة مقارنة بالرقابة على الولاية وذلك بسبب أن الجهاز المسير داخل البلدية هو جهاز منتخب، فعلى رأس الولاية مثلا نجد الوالي وهو الشخص المعين وإلى جانبه المسؤولين التنفيذيين ويسهل ممارسة الرقابة على هؤلاء، أما على مستوى

البلدية فالأمر يختلف حيث أن الرئيس ونوابه وسائر الأعضاء تم اختيارهم بطريق الانتخاب مما يصعب من ممارسة الرقابة[3].

وطبقا لأحكام القانون البلدي فإن الرقابة الإدارية ( الوصاية) لها ثلاث صور يمكن حصرها

1) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 138.
2) شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1986، ص167.
3) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 283.

في:

- ✓ الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ الرقابة أعمال البلدية وتصرفاتها.
- ✓ الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي كهيئة.

## أولا: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

تمارس الإدارة المركزية رقابتها على الأعضاء من حيث إمكانية توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم، لكن يجب التفرقة بين موظفي البلدية وأعضاء المجلس الشعبي البلدي؛ حيث يخضع موظف البلدية لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك تحت إشراف الأمين العام للبلدية، إذ تنص المادة 125 من قانون البلدية 10/11 على أنه " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية" ومنه فإن مستخدمو البلدية يخضعون لإدارة مستقلة تحت إشراف الأمين العام الذي يتم تعيينه وتحديد حقوقه وواجباته عن طريق التنظيم كما يقوم بمجموعة من الاختصاصات التي حددها قانون البلدية[1].

وفي ظل قانون البلدية الملغى 08/90 فإن موظفي البلدية يخضعون للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث تنص المادة 65 منه على أنه " يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة السلمية على مستخدمي البلدية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، فمما سبق فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس السلطة الرئاسية على الموظفين بكل ما يترتب على ذلك من نتائج[2].

أما بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين فيخضعون لرقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية المتمثلة أساسا في الوالي وتتمثل في التوقيف، الإقالة والإقصاء.

### 1. التوقيف:

نصت المادة 43 من قانون البلدية 10/11 " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض

1) المواد 127 128 129 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
2) محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، 2004، ص 134.

لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة ..."

حسب هذا النص نستنتج أن سبب الإيقاف أو تجميد العضوية هو المتابعة الجزائية والتي حدد المشرع وضعها كونها تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام كأن يتعلق الأمر بجريمة اختلاس أموال عمومية، كون المنتخب مثلا مسيرا في مؤسسة عمومية أو إدارة عامة أو لأسباب أخرى تتعلق بالشرف أو كان المنتخب عرضة لتدابير قضائية كأن تعرض لإجراء الحبس المؤقت، فهنا لا يتصور تمتعه بالصفة الانتخابية وهو داخل المؤسسة العقابية ولو بعنوان حبس مؤقت.

فالتوقيف يقصد به تجميد العضوية في حالة وجود متابعة جزائية تحول دون ممارسة العضو بمهامه، فإذا قيدت حرية العضو بإيداعه الحبس الاحتياطي فهذا يعد مانع من حضور أعمال ومداولات المجلس الشعبي البلدي.

ويظل التوقيف مستمرا إلى غاية صدور حكم نهائي بالبراءة، فإن تحققت هذه الأخيرة حق للمنتخب الالتحاق فورا بالمجلس البلدي وممارسة مهامه، ومن الطبيعي أن يسلم لرئيس المجلس البلدي القرار النهائي الذي يثبت براءته كإجراء إداري ووثيقة إثبات للوضع الجديد[1].

### 2. الإقصاء:

نصت المادة 44 من قانون البلدية 10/11 " يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 من نفس القانون، ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار".

فخلافا للإيقاف فإن الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون، والإسقاط لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه؛ فعندما تثبت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة فلا يتصور احتفاظه بالعضوية، لأن ذلك يمس بمصداقية المجلس الشعبي البلدي لذا تعين إبعاده، فهو يعتبر بعد قرار التوقيف وهذا لا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن

---

1) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص285.

يسبقه قرار توقيف أو أن قرار التوقيف وجب أن يلحقه قرار الإقصاء، بل تبقى المسألة مرهونة بالحكم النهائي أو القرار القضائي الذي يصدر ضد العضو المعني والذي يقيد الوالي في اتخاذه لقرار الإقصاء في حالة الإدانة دون أن يكون له اختيار أخر.

### 3. الإقالة:

تعد رقابة الإقالة من أهم الرقابات التي تفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي، يقصد بها إنهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بصفة منفردة كل على حدى وتجريدهم من العضوية في المجلس، ولقد نص عليها المشرع الجزائري صراحة في القانون القديم 08/90 في المادة 31 منه[1] وحدد حالات إقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث أنه تسحب العضوية بالمجلس الشعبي البلدي في حالة وجود حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب؛ وقد حدد قانون الانتخاب

الأشخاص الذين لا تقبل عضويتهم في المجالس المحلية؛ أو وجود العضو في حالة من حالات التنافي.

وبالنسبة للقانون الجديد فنجد أن المشرع لم يتناول الإقالة صراحة مثلما كان معمول به في ظل القانون السابق؛ إلا أنه تبين من خلال تصفح هذا القانون أن المشرع لم يتناول رقابة الإقالة لكن أشار إليها باستعمال مصطلح الاستقالة التلقائية وهذا ما نصت عليه المادة 45 من القانون 10/11 " يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، وفي حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا، يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك.

وبناء عليه وبالرغم من عدم استعمال مصطلح " الإقالة" وعدم النص على نفس أسباب الإقالة المنصوص عليها في قانون البلدية 08/90 إلا أنه يمكن القول أن الاستقالة التلقائية تتشابه مع الإقالة خاصة من ناحية الآثار القانونية، حيث ينتج عن كل منهما تجريد عضو المنتخب المجلس من العضوية.

1) المادة 31 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية: "يصرح الوالي فورا بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانونا أو تعتريه حالة من حالات التنافي.

## ثانيا: الرقابة على أعمال البلدية وتصرفاتها

تخضع أعمال المجلس الشعبي البلدي للرقابة من طرف الجهات الوصية، حيث تتولى هذه الأخيرة المصادقة على المداولات في حالة اتفاقها مع القوانين، أو إلغائها في حالة ما إذا كانت هذه المداولات مخالفة للقانون، أو الحلول مكان البلديات عند إهمالها لأعمال تقتضيها متطلبات المصلحة العامة.

### 1. المصادقة:

هو العمل القانوني الصادر من السلطة الوصائية والذي تقرر بمقتضاه أن القرار الصادر من الهيئة اللامركزية لا يخالف القانون ولا يتعارض من المصلحة العامة وأنه يجوز تنفيذه[1]، وهو إيذان بصلاحية مداولات المجلس وقابليتها للتنفيذ، بما يفيد أنه لا تكون قابلة للتنفيذ أي مداولة يتخذها المجلس الشعبي البلدي دون مصادقة الوالي عليها؛ ويظهر بمظهرين أحدهما ضمني والآخر صريح.

#### أ- المصادقة الضمنية:

لقد أورد القانون البلدي رقم 10/11 في المادة 56 منه مبدأ عاما يعتبر بمقتضاه أن مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة بعد فوات 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية، أي أنه باستكمال المدة الزمنية السابقة التي تم تمديدها بعد أن كانت 15 يوما في القانون السابق ولم يتم الاعتراض عليها، فهي مجازة وقابلة للتنفيذ؛ إذا ما رأى المجلس صلاحية ذلك، لأن المصادقة هي إذن بالتنفيذ وليست إجبارا على التنفيذ، بالرغم من هذا تبقى قيدا على الوصاية حتى تنتبه لأعمال البلديات التي هي مكلفة بها.

#### ب- المصادقة الصريحة:

هي اتخاذ الوالي قراره صراحة بالمصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي في الحالات المنصوص عليها في المادة 57 من قانون البلدية، وتتعلق هذه المداولات بالمواضيع الآتية:

1) اسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 160 161 نقلا عن عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي مصر، ط1، 1973، 169.

- ✓ الميزانيات والحسابات.
- ✓ قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- ✓ اتفاقيات التوأمة.
- ✓ التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

وواضح من هذه الحالات جميعا أنها تحمل في موضوعها خطورة كبيرة، لذا ينبغي أن تخضع للمصادقة الصريحة للوالي باعتباره ممثلا للدولة، وإذا لم يصدر الوالي قراره خلال مدة 30 يوما انقلبت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية وهو ما يعني أن المداولة تنفذ ولو خصت أحد المواضيع المشار إليها متى انتهت المدة[1].

### 2. البطلان (الإلغاء):

يتم إلغاء مداولات وقرارات البلدية لبطلانها المطلق أو النسبي.

#### أ- البطلان المطلق:

حيث تعتبر باطلة بحكم وبقوة القانون المداولات التي أوردتها المادة 59 من قانون البلدية 10/11 وذلك لأحد الأسباب التالية[2]:

- مخالفة القانون: ويقصد بالقانون هنا معنى واسع، يشمل كلا من الدستور، القانون ( الصادر عن البرلمان)، التنظيم ( الصادر عن الإدارة العامة)، المراسيم الرئاسية والتنفيذية، القرارات الوزارية التنظيمية، وهي حالة مماثلة لما نصت عليه المادة 44 من القانون 08/90 والتي استعملت العبارة التالية: المداولات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية ولاسيما المواد 2 3 9 وللقوانين والتنظيمات.
- المداولات التي تمس رموز الدولة وشعاراتها.
- المداولات المحررة بغير اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة طبقا للمادة 3 من الدستور.

وقد خول القانون البلدي للوالي التصريح ببطلان المداولة بموجب قرار دون التقيد بمواعيد وآجال معينة، كقاعدة عامة لأن ما بني على باطل يبقى باطلا، وإقرار البطلان بمداولات المجلس الشعبي البلدي لهذه الأسباب؛ إنما يهدف إلى احترام مبدأ المشروعية وضمان تدرج القواعد

1) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 288 289.
2) محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص138.

القانونية في الدولة.

#### ب- البطلان النسبي:

دعما لنزاهة التمثيل الشعبي، وترسيخا لشفافية العمل الإداري، نصت المادة 60 من القانون البلدي على القابلية للإبطال بالنسبة للمداولات التي يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس بما

فيهم الرئيس، لهم مصلحة فيها بصفة شخصية أو بالنسبة لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء.

والحكمة في إبطال هذا النوع من المداولات واضحة حتى يحافظ المشرع على مصداقية المجلس ومكانته وسط المنتخبين وأن يبعد أعضاءه عن كل شبهة وحتى يلزمهم فقط بالتداول فيما هو عام ويمس التنمية المحلية لا ما هو خاص يحقق مصلحة ذاتية.

ونظرا للاستقلال القانوني الذي تتمتع به البلدية وتأكيدا لطابعها اللامركزي سمحت المادة 61 من قانون البلدية 10/11 لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا، أن يرفع إما تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة.

3. **الحلول:**

يمكن للسلطة الوصية أن تحل محل المجالس البلدية في حالة معينة حددها القانون، أو في حالة امتناع هذه المجالس عن القيام بأعمالها، كما أن المشرع أخضع سلطة حلول جهة الوصاية محل البلدية لشروط صارمة ودقيقة، تفسر أساسا بمدى خطورة هذا الإجراء على استقلالية البلدية، وتتجلى سلطة الحلول في الحلول الإداري والحلول المالي.

أ- **الحلول الإداري:** ويتمثل في ممارسة سلطات الضبط الإداري، حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية باتخاذ كل ما يراه مناسبا لحماية النظام العام متى رأى تخاذلا من رئيس البلدية المعني[1].

ب- **الحلول المالي:** يحق للوالي قانونا الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث اختلال بالمجلس بشكل يضمن المصادقة على ميزانية البلدية[2].

1) المادة 100 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
2) المادة 102 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

## ثالثا: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

تتمثل الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة بإنهاء حياته إنهاء قانونيا ويتمثل في حله وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها، فطبقا للمادة 46 من قانون 10/11 يحل المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية:

- ✓ خرق أحكام الدستور.
- ✓ إلغاء انتخابات جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ الاستقالة الجماعية.
- ✓ عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر الاختلالات خطر في التسيير أو تمس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- ✓ عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 من نفس القانون.
- ✓ في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية؛ وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.
- ✓ في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- ✓ في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

كأصل عام وتطبيقا للمادة 47 من القانون 10/11 يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، وحفاظا على التمثيل والاختيار الشعبي أحاط المشرع عملية حل المجلس الشعبي بضمانات وحماية تتمثل أساسا في[1]:

- ✓ تقديم تقرير من طرف وزير الداخلية كجهة وصاية.
- ✓ إصدار مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية بطبيعة الحال.

يترتب على حل المجلس الشعبي البلدي سحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم, ويعين الوالي متصرفا ومساعدين توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية، وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد، وإجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي البلدي خلال الستة أشهر الموالية للحل، إلا إذا تبقت عن التجديد العادي مدة تقل

1) محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 142.

عن 12 شهرا[1]؛ وتنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية[2].

## الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على الولاية

إن استقلال الولاية وتمتعها بالشخصية المعنوية لا يحول دون إبعادها عن مجال الرقابة، فهي تخضع لعدة أنواع نابعة من أصول التنظيم الإداري اللامركزي، وتتنوع هاته الرقابة وتستهدف 3 غايات وهي المشروعية، الملاءمة و المردودية، لأن اللامركزية هي صورة من صور الإدارة الذاتية؛ لأنها تمكن الإدارة المحلية من إدارة شؤونها بنفسها دون الحاجة إلى الرجوع للسلطة المركزية وتصبح بذلك الوظيفة الإدارية موزعة بين الشخص المعنوي الأساسي أي الدولة وباقي الأشخاص العامة الأخرى كالمجموعات المحلية، فإن هذا الاستقلال لا يعني الانفصال كليا عن الدولة بل تبقى العلاقة قائمة بموجب نظام الوصاية الإدارية[3].

فمسار الرقابة الإدارية ( الوصاية) في قوانين الولاية ارتبط دوما بطبيعة ومتطلبات كل مرحلة من المراحل التي مرت بها الولاية، إذ شهدت فترة قانون الولاية لسنة 1969 الصادر في حكم الحزب الواحد اتجاه تطبيق أسلوب وصاية شديدة[4]؛ ومع قانون الولاية 09/90 حاول المشرع التعبير عن إرادته في التخفيف من حدة الرقابة على الجماعات المحلية ليأتي المشرع بالقانون 07/12 المتعلق بالولاية بطبيعة الحال هو نظام صارم للرقابة تمارسه الجهات الوصية عن المجالس الشعبية الولائية؛ ليسجل المشرع عودته إلى استخدام أسلوب الرقابة المشددة والذي تؤكده آليات الرقابة الممنوحة لسلطة الوصاية.

وعليه سنعمد إلى التطرق إلى الرقابة الإدارية المبسوطة على المجلس الشعبي الولائي بالنسبة لأعضائه أو أعماله ومداولاته أو باعتباره إحدى هيئات الولاية، أما بالنسبة لإدارة الولاية فهي تخضع للأحكام العامة بهذا الصدد حيث تنص المادة 127 من قانون الولاية على أنه[5] " تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي".

1) المادة 49 من قانون 10/11 : تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي خلال أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ الحل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
2) المادة 50 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
3) د خليفي عبد الرحمن، ورقة بحثية بعنوان: مظاهر الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في ظل قوانين الإدارة المحلية الجديد في الجزائر، ملتقى دولي حول الوصاية الإدارية، جامعة محمد الشريف مساعديه سوق اهراس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 18.
4) مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، مرجع سابق، ص 197 206.
5) محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص145.

وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها.
ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك.

**أولا: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي:**

تمارس جهة الوصاية رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي من حيث إمكانية توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي، وتنقسم إلى رقابة على المعنيين ورقابة على المنتخبين.

فالرقابة على المعنيين لا تطرح إشكالا كبيرا على المستوى العلمي أو التطبيقي، ذلك لأن المعين تربطه بالجهة القائمة بالتعيين علاقة تبعية وخضوع تلزمه قانونا بالامتثال لتعليماتها وتطبيق أوامرها؛ كما أن السلطة القائمة بالتعيين هي من تعمل على ترقيته ونقله من مكان لآخر وتأديبه إذا اقتضى الأمر، فالوالي كمسؤول يخضع للسلطة الرئاسية لوزير الداخلية ويتلقى تعليمات من سائر الوزراء باعتبارهم ممثلين للسلطة المركزية ويلزم بتنفيذها، أما الرقابة على المنتخبين فتصعب ممارستها لأن هؤلاء لا يعينون ولا تربطهم بأية جهة إدارية رابطة الخضوع والتبعية ولا ينقلون ولا يرقون، فهم يخضعون إلى رقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية؛ وتحتوي على صور ذكرها قانون الولاية وهي الإقالة الحكمية والإيقاف والإقصاء[1].

**أ- التوقيف:**

تنص المادة 45 من قانون الولاية على ما يأتي: " يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي؛ كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا يمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة.

يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.

أي أن التوقيف يكون بسبب المتابعة الجنائية التي لا تسمح للعضو بممارسة مهامه قانونيا بحيث تعطل ممارسة العضو لفترة محددة وذلك من طرف وزير الداخلية؛ فهو تجميد للعضوية

---

1) عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص 325 326.

بصفة مؤقتة وذلك لسبب من الأسباب التي حددها القانون وفق إجراءات بينتها النصوص القانونية.

يثبت الوزير المكلف بالداخلية التوقيف بقرار معلل، لحين صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، بناء على مداولة للمجلس الشعبي الولائي التي تقر ذلك، وما قرار الوزير إلا كاشفا عن إرادة المجلس وتسبيب القرار في غاية الأهمية لما يوفر من فوائد لكافة الأطراف، وفي حالة صدور الحكم النهائي بالبراءة يستأنف تلقائيا وفورا مهامه الانتخابية دون المرور أو الموافقة من أي جهة؛ ولاستعادة مركزه القانوني ممثلا لمنتخبيه والذي يستمد منه وجوده في المجلس.

**ب- الإقصاء:**

هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية، لا يتم إلا نتيجة لفعل خطير موجب للاستخلاف، وقد أقر الإقصاء بغرض المحافظة على مصداقية المجالس[1] وتطرق له قانون الولاية 07/12 في حالتين هما:

**_ الإقصاء بسبب العقوبة الجزائية:**

يتحقق الإقصاء في هذه الحالة عند تعرض هذا العضو لإدانة جزائية نهائية تسلبه أهلية الانتخاب؛ فالاتهام أو الشبه يستوجب التوقيف، أما الإدانة النهائية من الجهة القضائية المختصة يصبح معها الإبعاد النهائي إجراء تلقائيا حفاظا على مصداقية ورفعة المجلس، فقد نصت المادة 46 من القانون 07/12 على أن يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

يعود أمر الفصل في الإقصاء للمجلس الشعبي الولائي في هذه الحالة تطبيقا للقانون أي لا تقدير للمجلس في حال توفر ما يستوجب تفعيله، وبمقتضى قرينة البراءة وحرصه على احترام عضوية المجلس أي إرادة الناخبين، أرجأ المشرع إقصاء العضو حتى الحكم وبصفة نهائية، ثم يتصدر وزير الداخلية القرار الذي يكشف عن ما تداول فيه أعضاء المجلس، بعدها يستخلف

1) عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 329.

العضو المقصى بالعضو الأخير المنتخب الذي يليه مباشرة من نفس القائمة في أجل لا يتجاوز شهرا واحد[1].

**_ وجود المنتخب في إحدى حالات عدم القابلية للانتخاب أو التنافي**

القابلية للانتخاب هي صلاحية أن يكون الشخص المرشح عضوا في المجلس الشعبي الولائي؛ أما حالات التنافي فتظهر بعد الانتخاب ويصبح صاحبها في تعارض مع مهامه الانتخابية للمجلس الشعبي الولائي، فنصت المادة 44 من قانون الولاية07/12 على أن يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي؛ يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا، ويقرر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار.

**ت- الإقالة الحكمية ( الاستقالة التلقائية):**

تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، ويعلن في حالة تخلي عن العهدة كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، كما ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة[2]، يثبت قرار فقدان صفة المنتخب من الوزير المكلف بالداخلية، مع إمكانية الطعن في القرار المركزي أمام مجلس الدولة.

فهي تسمى إقالة حكمية لأنها تحدث بقوة القانون، بحيث يعتبر المنتخب مستقيلا بحكم القانون إذا توافرت فيه أحد الحالات السابقة.

**ثانيا: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي**

تخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي للرقابة والفحص من حيث ملاءمتها للتشريع والتنظيم، وهذا حفاظا على المداولات ومشروعيتها وتكريسا لدولة القانون والمؤسسات، فهي

تعتبر أهم وسائل الرقابة وأكثرها ممارسة؛ فهي تنصرف إما على الأعمال الايجابية أو الأعمال للهيئات اللامركزية وتتخذ شكل التصديق والإلغاء والحلول.

1) المادة 41 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.
2) المواد 40 42 43 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

**أ- التصديق:** يأخذ التصديق على أعمال الولاية شكلين:

**_ التصديق الضمني:**

لقد أورد قانون الولاية 07/12 في المادة 54 منه مبدأ عاما تعتبر بمقتضاه مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بعد فوات 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية، ومعنى ذلك نص القانون على اعتبار قرار الهيئة المركزية نافذا إذا مرت فترة معينة دون إقرارها أي المصادقة عليها، وإذا التزمت الوصاية الصمت خلال مدة معينة حددها القانون يعتبر صمتها بمثابة قرار مضمن للتصديق، ومع ذلك فإن للوالي اللجوء للقضاء الإداري (محكمة إدارية) لإلغاء المداولة إذا تبين أن المداولة غير مطابقة للقوانين والتنظيمات طبقا للمادة 53 من قانون الولاية في أجل 21 يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها، على الرغم أنها تفتقد إلى خصائص القرار الإداري وبالذات الطابع التنفيذي مما يجعلها غير صالحة لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء[1].

**_ التصديق الصريح:**

نظرا لأهمية بعض المداولات، تشترط المادة 55 من قانون الولاية ضرورة المصادقة صراحة ( كتابيا) عليها لتنفذيها، وتتعلق هذه المداولات بالمواضيع الآتية:

- ✓ الميزانيات والحسابات.
- ✓ التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله.
- ✓ اتفاقيات التوأمة.
- ✓ الهبات والوصايا الأجنبية.

ومع ذلك؛ فقد عمد المشرع من خلال هذه المادة إلى التخفيف من شدة هذا التصديق الصريح وما قد يترتب عنه من تباطئ وتعطيل للنشاط الإداري، وذلك حينما ألزم الوالي بالتصديق عليها خلال شهرين من تاريخ إيداعها بالولاية.

**ب- البطلان ( الإلغاء):**

يتم إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي بناء على بطلانها المطلق أو النسبي:

**_ البطلان المطلق:**

1) محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 121.

حيث تعتبر باطلة بحكم وبقوة القانون المداولات التي أوردتها المادة 53 من القانون 07/12 حينما على ما يأتي وذلك للأسباب التالية:

- ✓ المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- ✓ التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- ✓ غير المحررة باللغة العربية.
- ✓ التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.

- ✓ المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.
- ✓ المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه[1].

وعليه فحالات البطلان المطلق تتمثل فيما يأتي:

- مخالفة القانون ( الدستور، القانون " الصادر عن البرلمان"، التنظيم " الصادر عن الإدارة العامة"، المراسيم الرئاسية والتنفيذية، القرارات التنظيمية... فبطلان هذه المداولات يهدف إلى احترام مبدأ المشروعة وضمان تدرج القواعد القانونية في الدولة.
- المداولات التي تمس رموز الدولة وشعاراتها ( العلم، الأختام الرسمية، النشيد الوطني...)
- عدم الاختصاص وهو الاختصاص الموضوعي؛ بحيث تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي إذا ما كانت متجاوزة وخارجة عن صلاحياته واختصاصاته من حيث نطاقها الإقليمي والموضوعي.
- مخالفة الشكل و الإجراءات:
  - غير المحررة باللغة العربية؛ باعتبارها اللغة الرسمية للدولة.
  - المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.
  - المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

وقد خول القانون للوالي رفع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ببطلان المداولة خلال 21 يوما من تاريخ المداولة وذلك طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.

1) المادة 23 من القانون 07/12: في حالة القوة القاهرة المؤكدة تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي، يمكن عقد مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي.

**_ البطلان النسبي:**

سعيا لشفافية ونزاهة العمل الإداري ومصداقية التمثيل الشعبي؛ نصت المادة 56 من القانون الولائي على القابلية للإبطال بالنسبة للمداولات التي يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس، بما فيهم رئيس المجلس؛ لهم مصلحة فيها بصفة شخصية، أو بالنسبة لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء.

يمكن للوالي أن يثير بطلان خلال 15 يوما من تاريخ إقرار المداولة كما يمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك خلال 15 يوما بعد إلصاق المداولة؛ بموجب رسالة موصى عليها إلى مقابل وصل استلام.

**ت- الحلول:**

القاعدة العامة؛ أن الهيئات اللامركزية تعمل بداءة ولا تتدخل الجهات الوصية إلا لاحقا طبقا للإجراءات التي يحددها القانون[1].

وإذا كانت سلطة الحلول من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية فقد يسمح بها استثنائيا في نظام الوصاية الإدارية كما ورد ذلك في المادة 168 و 169 من قانون الولاية على أنه: عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي فإن الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه، ولا تعقد هذه الدورة إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على المشروع وتطبيق الأحكام الواردة

في المادة 167 من قانون الولاية، ويتم إخطار الوزير المكلف في حالة استحالة توصل هذه الدورة إلى المصادقة على هذه الميزانية من قبل الوالي.
كما يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ التدابير الكفيلة لامتصاص العجز المسجل في حالة عدم تقيد الميزانية، وذلك لضمان توازن الميزانية الإضافية للسنة الموالية وإذا لم يتخذ المجلس هذه التدابير يتولى الوزير المكلف باتخاذها بإشراك وزير المالية.

## ثالثا: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة

تقتصر الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي كهيئة على حله أي إنهاء مهامه بإزالته قانونيا، مع بقاء الشخصية المعنوية للولاية قائمة، ولقد نص قانون الولاية على مجموعة من

1) محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 124.

الحالات التي تشكل أسبابا لحل المجلس الشعبي الولائي وذلك بموجب المادة 48 من القانون 07/12 حينما نصت على أن: يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي:

- ✓ في حالة خرق أحكام دستورية.
- ✓ في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- ✓ في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- ✓ عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها ومن طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- ✓ عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه[1].
- ✓ في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- ✓ في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

وحسب نص المادة 47 من نفس القانون على أنه يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية؛ أي أن الاختصاص بحل المجلس الشعبي الولائي منعقد لرئيس الجمهورية حماية وضمانا للتمثيل والإرادة الشعبية، وحفاظا على التمثيل والاختيار الشعبي أحاط المشرع عملية حل المجلس الشعبي الولائي بضمانات وحماية تتمثل أساسا في:

- تقديم تقرير من طرف وزير الداخلية كجهة وصاية.
- إصدار مرسوم رئاسي، ينشر في الجريدة الرسمية.

يترتب على حل المجلس الشعبي الولائي ما يأتي:

- ✓ سحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم: أي إلغاء المركز القانوني ( حقوق والتزامات) المترتب عن العضوية وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للولاية.
- ✓ تعيين مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات

1) المادة 41 من القانون 07/12: في حالة الوفاة أو الاستقالة النهائية أو الإقصاء أو حصول المانع القانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة.

المعمول بها إلى حين تنصيب المجلس الجديد[1].

- ✓ إجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي الولائي خلال الثلاثة أشهر الموالية للحل، إلا إذا تبقت عن التجديد العادي مدة سنة فقط[2].

## المبحث الثاني: صلاحيات وسلطات الهيئات المحلية المنتخبة

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ إطلاق الاختصاص للجماعات المحلية في نظام لامركزي حيث يعترف لها بحق التدخل في كل الشؤون المتعلقة بالإقليم بوجه عام؛ إلا ما استثنى بنص قانوني، وقد تعددت الصلاحيات الممنوحة للمجالس المحلية المنتخبة أو لرؤساء المجالس المحلية سواء كانت بلدية أم ولائية، والمعلوم أن المشرع الجزائري أخذ بإطلاق صلاحيات الجماعات المحلية وفق المعيار العام، لتحوز بذلك على اختصاصات عديدة تشمل ميادين متنوعة أي في كل ما تعلق بالشأن الإقليمي، لذلك سنتطرق لاختصاصات البلدية والولاية للهيئات المحلية المنتخبة في المطلب الأول؛ على أن نتولى بيان الوسائل والآليات المقررة والمتاحة لها لممارسة هذه الاختصاصات في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: صلاحيات الهيئات المحلية المنتخبة

ارتبط التنظيم المحلي الجزائري بتطور المجتمع في ظل الانفتاح الديمقراطي، وهو ما تطلب حسن أداء الجماعات المحلية بهدف تحقيق المصلحة العامة وتوسع اهتماماتها وتحدياتها لتشمل مجال البيئة والاستثمار إلى جانب الدور التقليدي لها، لذا يجب أن يكون للمجلس المحلي اختصاصات أصيلة متعلقة بالشؤون المحلية، ذلك أن الاستقلال المحلي يتأكد بمنح الهيئات المحلية سلطة البت واتخاذ القرارات في المسائل المحلية.

وبما أن المجالس المحلية المنتخبة تعتبر صورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار المحلي وتسيير شؤونه؛ منحها المشرع اختصاصات عديدة تتمثل في تسيير الشؤون الإقليمية فتكون بهذه الاختصاصات مسؤولة عن كل الشؤون التي تهم المواطنين القاطنين في الإقليم، إذ تضطلع بإدارة المرافق والخدمات المحلية لتحقيق التنمية المحلية، وسنتولى دراسة

---

1) المادة 49 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.
2) المادة 50 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

اختصاصات البلدية والولاية إتباعا في فرعين متتاليين.

#### الفرع الأول: صلاحيات واختصاصات هيئات البلدية

بحكم علاقتها المباشرة مع المواطنين وارتباطهم بها؛ وتمثيلها للدولة على المستوى القاعدي، فإن البلدية ملزمة بالتكفل ببعض الأمور وترك أمور وانشغالات أخرى لأطراف أخرى، خاصة المؤسسات العامة أو الخاصة و تركها للمبادرة الخاصة الفردية منها والجماعية.

والبلدية مطالبة بالحد من تدخلاتها في كل شيء؛ بل عليها أن تصبح هيئة تنظيم وترتيب ومراقبة، وهي صلاحيات مرتبطة بالسلطة العمومية وتبتعد كل البعد عن مهام هي أقرب إلى المقاولة والحماية والوصاية.

انطلاقا من هذا المبدأ فإن للبلدية مهام يجب تحقيقها خاصة فيما يتعلق بالانجازات الأساسية التي تهم المواطنين والتي هي على عاتق السلطات العمومية ما دامت تشكل إطارا للتعبير عن الديمقراطية، وتمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

يمارس كل من المجلس الشعبي البلدي وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة تمس مختلف الجوانب المتعلقة بشؤون الإقليم، ونجد أن القانون البلدي فصل في جوانب عدة من صلاحيات هاته الهيئات وفق ما سنبينه فيما يلي:

## أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يتولى المجلس الشعبي البلدي إدارة الشؤون العامة من خلال مداولاته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية، ويساهم بصفة خاصة إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[1]، وقد قنن المشرع الجزائري هذه الصلاحيات ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

### 1. في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط:

تتولى البلدية إعداد مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى الموافق لعهدته ويصادق عليه المجلس بموجب مداولة، وتعمل على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة إليها

---

1) المادة 3 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

قانونا بالتنسيق مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة[1].

كما تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي يبديها بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء[2]وقد أوجب المشرع ساعة وضع ومناقشة مخطط البلدية ونسيجها العمراني مراعاة المساحات المخصصة للفلاحة كذلك تجانس المجموعات السكانية والطابع الجمالي للبلدية[3].

كما تسهر البلدية على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، وهذا بهدف المحافظة على البيئة والصحة.

فعلى صعيد آخر وطبقا للمادة 116 من القانون 10/11 حمل المشرع البلدية حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية وكذلك المحافظة على الوعاء العقاري، وتبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها.

ويعود للبلدية السهر على المحافظة على النظافة العمومية والطرق ومعالجة المياه القذرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية كما يعود لها حماية التربة والثروة المائية[4].

### 2. في المجال الاجتماعي:

لا يتمثل الدور الأساسي للبلدية في تحقيق التنمية فقط؛ و إنما يتمثل أيضا في مواجهة المشاكل التي تدخل في إطار الخدمة العمومية، كالأمن والصحة والتربية والرياضة والسياحة وغيرها، ولقد أعطى المشرع للمجلس حق المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة؛ ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن، ويمكن

1) جديدي عتيقة، مرجع سابق، ص 134، نقلا عن علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2011، ص 28.
2) المادة 109 110 من القانون 10/1 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
3) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 200.
4) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 201.

اختصار مجمل الوظائف التي تختص بها البلدية في هذا المجال في النقاط التالية:

### _ في ميدان الحماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين:

تخول للبلدية صلاحيات القيام بأي إجراء من طبيعته أن يضمن حماية المواطنين الذين شاركوا في حرب التحرير، والمواطنين الذين يتطلب سنهم أو عجزهم عناية خاصة وترقيتهم الاجتماعية في المناطق الترابية التابعة لها.

- ✓ حماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم الاجتماعية.
- ✓ حماية المسنين وترقيتهم الاجتماعية.
- ✓ حماية المعوقين حركيا أو حسيا و ترقيتهم الاجتماعية.
- ✓ حماية الأطفال والمراهقين وترقيتهم الاجتماعية.

### _ في ميدان الصحة:

تساهم البلديات في إعداد المخطط الوطني لتطوير القطاع الصحي وإنجازه في إعداد الخريطة الصحية لها، وتتعاون زيادة على ذلك في تعميم الطب المجاني، كما تتولى البلدية بالاتصال مع مدير القطاع الصحي إنجاز الهياكل الأساسية البسيطة للصحة وتجهيزها لاسيما:

- ✓ قاعات العلاج.
- ✓ وحدات حماية الأمومة والطفولة.
- ✓ مراكز الصحة.
- ✓ العيادات المتعددة الاختصاصات.

### _ في ميدان السكن:

تختص البلديات في مجال السكن بتنظيم التشاور وخلق شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة وتنشيطها ولهذا تقوم بـ:

- ✓ المشاركة بأسهم لإنشاء مؤسسات وشركات البناء العقارية.
- ✓ تشجيع إنشاء التعاونيات العقارية في تراب البلدية.
- ✓ تشجيع كل جمعية للسكان وتنظيمها قصد حماية العقارات أو الأحياء وصيانتها أو تجديدها.
- ✓ تساعد في ترقية برامج السكن أو تشارك فيها.
- ✓ توزيع السكنات الاجتماعية التي قامت بإنجازها مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري.

### _ في ميدان الثقافة:

تخول للبلديات صلاحية القيام بكل عمل من طبيعته أن يحفظ التراث الثقافي والتاريخي ويضمن تطوره؛ وذلك في المناطق الترابية التابعة لها وفي هذا الإطار تتولى البلدية في مجال الهياكل الأساسية إنجاز مؤسسات ثقافية بلدية وتسييرها وتصونها وتتمثل في:

- ✓ قاعات السينما.

- ✓ النوادي الثقافية.
- ✓ المتاحف البلدية.
- ✓ قاعات العروض والأفراح.
- ✓ المكتبات البلدية.

**_ في ميدان العمل والتكوين المهني:**

تخول للبلديات القيام بكل عمل من طبيعته أن يضمن ترقية العمل وحمايته وتشجع كل عمل من شأنه أن يزيد في التشغيل والتكوين وتحسين المستوى المهن.

**_ في ميدان الشبيبة والرياضة:**

تخول للبلديات في إطار التشريع الجاري به العمل، صلاحية القيام بكل عمل يرمي إلى تشجيع تطور التسليات التربوية للشبيبة والأنشطة الرياضية في المناطق الترابية التابعة لها.

**_ في ميدان الشؤون الدينية والأوقاف:**

تخول للبلديات صلاحيات القيام بكل إجراء يرمي إلى تشجيع وتطوير العمل الديني في المناطق التابعة لها، وعلى هذا الأساس تكلف أجهزة البلدية بالأمور التالية:

- ✓ تصون المساجد والمدارس القرآنية والمراكز الإسلامية.
- ✓ تصلح المقابر وتصونها وتنشئ المصالح العمومية المكلفة بتنظيم الجنائز.
- ✓ تنظيم الندوات والمحاضرات والمعارض التي تتعلق بالثقافية الإسلامية تبعا للبرنامج الذي يقرره وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- ✓ تعد قوائم المترشحين لحج بيت الله الحرام.

**_ في ميدان التربية:**

تخول للبلديات صلاحية القيام بأي عمل من طبيعته أن يضمن تطوير المنظومة التربوية في المناطق الترابية التابعة لها بحيث تتولى البلدية في المجال التربوي:

- ✓ تنفيذ البرامج المحلية في التربية والتكوين.
- ✓ إنجاز برامج المباني المدرسية والمطاعم المدرسية وتجهيزها.
- ✓ تخصيص مساكن لبعض معلمي المدرسة.
- ✓ تخصيص أثاث مدرسي وتربوي لمؤسسات التعليم.
- ✓ إعداد الخريطة المدرسية.
- ✓ تأسيس جمعيات أولياء التلاميذ والمساعدة في تطوير أعمالهم لفائدة مؤسسات التعليم.
- ✓ إنشاء مؤسسات التعليم التحضيري.

**3. في المجال المالي:**

يتولى المجلس الشعبي البلدي المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولى قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية[1].

وغني عن البيان أن الدولة هي من تدعم البلديات ماليا، وما يلاحظ في المدة الأخيرة أن عددا كبيرا من البلديات تعاني من ظاهرة الديون، مما فرض على الدولة ضرورة التدخل من أجل التكفل بهذا الملف حيث بادرت وزارة الداخلية إلى إحصاء البلديات وجرد ديونها حسب طبيعتها ومعرفة المؤسسات صاحبة هذا المستحقات[2].

### 4. في المجال الاقتصادي:

طبقا للمادة 109 من قانون البلدية 10/11 يخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز

---

1) المادة 180 181 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
2) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 203.

في إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية، يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك تشجع المتعاملين الاقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال، وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية وإن كنا نلاحظ في المدة الأخيرة تقلص مثل هذا النوع من المؤسسات بحكم التوجه الاقتصادي الجديد للدولة وتطبيق إجراءات الخوصصة[1].

## ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو شخصية سياسية محلية، بعد انتخابه تكون له علاقات مع أعضاء المجلس وعلاقات مع جماعات الضغط وعلاقات مع أنصاره وناقديه، فوضعه القيادي يحتم عليه أن يمتلك القدرة وإمكانية إقناع الآخرين بصحة التصرفات التي تصدر منه.

يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي لأداء مهامه ويتقاضى تعويضا مقابل ممارسة مهامه، يتمتع بالازدواج الوظيفي؛ يتصرف أحيانا باسم البلدية وأحيانا باسم الدولة تحت سلطة الوالي، ولهذا نجد هذه الصلاحيات واسعة ومتشعبة باختلاف المجالات ويمكن إجمال هذه الصلاحيات في:

- ✓ صلاحياته بصفته ممثلا للدولة.
- ✓ صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية.

### 1. صلاحياته بصفته ممثلا للدولة:

باعتباره ممثلا للدولة في إقليم البلدية، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة بمجموعة هائلة من الصلاحيات والمهام؛ والتي تعود أساسا للدولة والواردة بالقانون البلدي 10/11 والعديد من النصوص القانونية الأخرى والتي تتعلق بمجالات شتى منها:

**_ في مجال ضبط الحالة المدنية:**

---

1) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 203.204.

لقد بينت المادتان الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية[1] من هم ضباط الحالة المدنية، حيث أضفت على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وهي صفة يتمتع بها بقوة القانون، وذلك بمجرد تنصيبه ويقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا[2]؛ إلا أن تزايد المشاكل اليومية واستحالة أن يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية وكذلك الأمر بالنسبة لنوابه؛ قد خوله القانون أن يفوض هذا المهام إلى موظف أو موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين وذلك لتلقي التصريح بالولادات والوفيات وتسجيل وقيد الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية وذلك تحت رقابته ومسؤوليته[3]، وتتمثل عموما صلاحياته في هذا المجال[4] في:

- ✓ استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.
- ✓ تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.
- ✓ إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.
- ✓ التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية.
- ✓ التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

### _ في مجال الضبط القضائي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية[5]، إذ يتولى بهذه الصفة التنفيذ والقيام بجميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تحت سلطة الوالي وإشراف النيابة العامة، وله في ذلك تتبع المجرمين والقبض عليهم وتحرير محاضر بذلك والعمل على الحفاظ على معالم الجريمة و الأدلة قبل اختفائها وإتلافها وتقديمها لوكيل الجمهورية

1) قانون رقم 08/14 مؤرخ في 9 أوت 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ج ج د ش/ ج ر العدد 49، الصادرة بتاريخ 20 أوت 2014.
2) المادة 86 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق
3) علاء الدين عشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مرجع سابق، ص 176.
4) المادة 87 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
5) المادة 15 من قانون 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتتم، عدلت بالأمر رقم 02/2015 المؤرخ في 2015/07/23، أيضا المادة 92 من قانون 10/11 متعلق بالبلدية.

وغيرها من المهام المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية[1].

### _ في مجال الضبط الإداري:

في إطار تمثيله للدولة، وباعتباره سلطة من سلطات الشرطة والضبط الإداري، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام بما يتضمنه هذا المصطلح من عناصر أساسية؛ يأتي على رأسها الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، ومن ثم يكلف رئيس المجلس باتخاذ كل إجراء من شأنه ضمان تدعيم الجانب الوقائي؛ وكذا ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات وأن يعلم الوالي بذلك، كما يعهد به تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة في إقليم البلدية واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها، ومنع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة والسهر على سلامة المواد الغذائية

الاستهلاكية المعروضة للبيع، وكذلك السهر على حماية البيئة؛ وضمان ضبطية الجنائز والمقابر حسب الشعائر الدينية المختلفة[2].

ولقد أسندت اختصاصات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 88 من القانون البلدي، والملاحظ أن الرئيس يمارس هذه الاختصاصات بصفة مستقلة عن المجلس الشعبي البلدي كهيئة، أي أن المجلس لا يتداول بأي شأن من شؤون البلدية ليتولى الرئيس فيما بعد مباشرة مهامه بخصوصه تحت إشراف الوالي[3].

### _ تنفيذ القوانين والتنظيمات:

باعتباره ممثلا للدولة، يكلف الرئيس بمتابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات، المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات التنظيمية الوزارية عبر تراب البلدية.

---

1) علاء الدين عشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مرجع سابق، ص 176.
2) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 215.
3) عزوزي عبد المالك، عياشي لخظر، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة مادة الملتقى، مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2007 2008، ص 27

## 1. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية، وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية[1]:

### _ تمثيل البلدية:

يمثل رئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية والاحتفالات وفي جميع المراسيم التشريفية؛ وفقا للأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يمثلها أمام الجهات القضائية وفي حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد.

- **إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها:**

حيث يتكفل الرئيس تحت مراقبة المجلس خاصة بما يلي[2]:

- يسهر على تنفيذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف.
- التقاضي باسم البلدية ولحسابها.
- إدارة مداخيل البلدية والآمر بصرف النفقات ومتابعة تطور الميزانية.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.

- اتخاذ المبادرات لتطور مداخيل البلدية.
- السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

1) محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة، 2004، ص92.
2) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 134.

### _ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة للمجلس:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان التحضير لجلسات المجلس الشعبي البلدي، فهو من يستدعي الأعضاء ويبلغهم بجدول الأعمال، ويتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويقدم بين كل دورة وأخرى تقريرا يضمنه تنفيذ مداولات المجلس.

## الفرع الثاني: صلاحيات واختصاصات هيئات الولاية

يعهد للولاية القيام بوظائف ومهام عدة ومتنوعة تشمل جميع مجالات النشاط التي تهم سكان الإقليم، فطبيعة الولاية المزدوج هي من جهة قاعدة إقليمية لا مركزية للدولة؛ كما أنها وحدة إدارية غير ممركزة من جهة ثانية، تتشكل من هيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي، تحظى كل منها بصلاحيات متنوعة، وسنتطرق إلى اختصاصات كل هيئة على حدى.

### أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة هامة في حياة المواطن والدولة معا؛ بمشاركتها في إعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها، وهي حلقة وصل وأداة ربط بين الجهاز الإداري وسكان الولاية، وكما كان الحال في قانون الولاية السابق رقم 09/90 جاء قانون الولاية الجديد رقم 07/12 متوافقا مع الأسس والمبادئ الواردة بدستور 1989، وهو ما يتجلى من خلال تحديد صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي، وذلك بعد التخلي مذهبيا عن الاختيار الاشتراكي الذي كان يكرسه دستور 1976[1]، وعلى كل فإن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل جميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وميادين ومجالات مختلفة نتطرق إليها كالآتي:

1) حمدي خديجة، بلحاج هجيرة، التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2016.2017، ص 125/124.

### في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية:

يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية المحلية على المدى المتوسط للولاية في المجال الاقتصادي تحدد فيه الأهداف المسطرة وتبين فيه وسائل الدولة وبرامج التنمية لسائر البلديات

التابعة للولاية[1]، فيناقش المجلس الشعبي هذا المخطط ويبدي اقتراحاته ويبادر بأشغال تهيئة الطرق ومسالك الولاية والمحافظة عليه، وإعادة تصنيف استقبال الاستثمارات ويبادر بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية[2].

## 1. في المجال الاجتماعي والثقافي والصحي:

نذكر أهم المهام التي يقوم بها في هذا المجال[3]:

- ✓ يبادر ويشجع في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين.
- ✓ يتولى إنشاء الهياكل القديمة التي تتجاوز قدرات البلدية،
- ✓ يساهم بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط يهدف إلى ضمان مساعدة الطفولة، مساعدة المعوقين، المسنين، المعوزين.
- ✓ يسعى لإنشاء منشئات ثقافية رياضية ترفيهية بالتشاور مع البلديات أو أي جهاز آخر.
- ✓ يقدم مساعدته ومساهمته في البرامج والنشاطات الرياضية والثقافية خاصة بالشباب.
- ✓ يصادق على مخطط الولاية المتعلق بالتنمية الاجتماعية والثقافية للولاية.
- ✓ يتخذ كل إجراء من شأنه أن يمس بالمجال السياحي أو أن يساعد على استغلال القدرات السياحية على مخطط الولاية ويشجع كل استثمار في هذا المجال
- ✓ انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانية البلديات ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.

1) المواد 80 81 83 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.
2) المواد 88 89 90 91 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.
3) المواد من 93 إلى 99 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

## 2. في مجال التجهيزات التربوية والتكوينية:

تتولى الولاية إنجاز وصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة حسابيا[1].

## 3. في المجال المالي:

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتصويت على ميزانية الولاية ويضبطها، والتصويت يكون على أساس التوازن، والتصويت على الميزانية الأولية قبل نهاية شهر أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تطبق فيها الميزانية الإضافية قبل خمسة عشر جوان من السنة المالية التي تطبق خلالها، وفي حالة ظهور عجز في تنفيذ الميزانية على المجلس الشعبي الولائي أن يتخذ التدابير اللازمة لاستدراك العجز بتدخل وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية لتغطية وتحديد التدابير لإزالة العجز[2].

## 4. في مجال السكن:

يساهم المجلس الشعبي الولائي ويشرع في إنشاء مؤسسات البناء والتعاونيات العقارية ويساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برنامج للقضاء على السكن الهش والغير صحي ومحاربته[3]، فمن مصلحته المساهمة في وضع برامج السكن على مستوى الولاية كخطوة للتعبير عن الاهتمام بانشغالات المواطنين ومحاولة الاستجابة لهم[4].

### 5. في مجال الفلاحة والري:

توسيع وترقية الفلاحة من الآفات الاجتماعية، التشجير، تطهير المياه، حماية البيئة،

1) محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 111، أيضا المادة 92 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.
2) فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2005، ص 207.
3) المواد 100 101 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.
4) محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 112.

والغابات، ويساعد المجلس على تطوير الري المتوسط والصغير[1].

### 6. في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز والهياكل الأساسية:

وهذا من خلال تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ورسم النسيج العمراني ويراقب تنفيذه، يبادر بالأعمال المتعلقة بإشغال تهيئة طرق الولاية وصيانتها وتصفيتها حسب الشروط المعمول بها.

## ثانيا: صلاحيات واختصاصات الوالي

لقد سعى قانون الولاية إلى تعزيز سلطة الوالي ومعالجة حالة الانسداد في المجلس الشعبي الولائي، حيث يتمتع بعدة صلاحيات تنموية يمكن أن نقسمها إلى نوعين أساسيين كممثل للولاية وفي هذا الإطار له صلاحيات عديدة وكممثل للدولة في إقليم الولاية من جهة أخرى، وله في هذا الطرح عدة صلاحيات أخرى:

### 1. صلاحيات الوالي كممثل للولاية:

ويمكن تحديدها من خلال هذه الصلاحيات:

- ✓ يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.
- ✓ يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية.
- ✓ يؤدي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الولائي بذلك.
- ✓ يمثل الولاية أمام القضاء.
- ✓ يعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها.
- ✓ يسهر على حسن سير الولاية ومؤسساتها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها.
- ✓ يقدم أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة.

1) المواد 102 109 من قانون الولاية07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

### 2. صلاحيات الوالي كممثل للدولة ومفوض للحكومة:

يمكن تحديدها في النقاط التالية[1]:

- ✓ ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة لمختلف القطاعات في الولاية ( باستثناء العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتعليم العالي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العمومية، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية).
- ✓ حماية حقوق المواطنين وحرياتهم.
- ✓ السهر على تنفيذ القوانين واحترام رموز الدولة على الإقليم.
- ✓ السهر على المحافظة على النظام العام والأمن والسكينة العمومية.
- ✓ يمكن للوالي أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني الولائية في الظروف الاستثنائية.
- ✓ وضع تدابير الدفاع والحماية التي تكتسي طابع عسكري وتنفيذها.
- ✓ توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تحقيق المهام السابقة.
- ✓ يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتنفيذها.
- ✓ يسهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات.
- ✓ هو الآمر بالصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

## المطلب الثاني: وسائل وآليات ممارسة الصلاحيات

لا يكفي أن تمنح الصلاحيات للهيئات اللامركزية حتى نحكم بمدى استقلاليتها، فمن الضروري أن نتأكد من إمكانية ممارسة هذه الصلاحيات والاختصاصات، فبالنظر لهذه الاختصاصات واتساع نطاق تدخلها في كل الشأن المحلي، يظهر أنها تستطيع أن تفعل كل شيء؛ إلا أنها في الواقع لا تستطيع أن تفعل شيء؛ إلا إذا توفرت على وسائل وآليات تمكنها

1) المواد 111 121 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

بالقيام بها بكفاءة وفعالية. وإن اللامركزية عملية شاملة تخص كلا من الصلاحيات والوسائل ولا يكون لهما أي معنى إذا كانت المجالس الشعبية التي تملك حرية البت تفتقر إلى الوسائل الضرورية لتحقيق إرادتها، وعليه لا يستقيم النظام ولا يتزن إلا بتمكينها من هذه الوسائل وتحقيقها في الميدان، وهذه الوسائل والآليات نعني بها الموارد البشرية والمالية.

### الفرع الأول: الوسائل البشرية

إن السعي إدارة فعالة رشيدة يعني وجود أفراد على درجة عالية من الكفاءة والمهارة، يكونون الجهاز الإداري الذي يناط به تنفيذ قرارات وأعمال المجلس الشعبي المحلي ولجانه، قوامه مجموعة من الموظفين يقومون بأعمال إدارية بحتة لتسييرها كمرفق عام بأمانة واقتدار، مع أنهم يحضون بنظام قانوني خاص يتولى تنظيم الحياة الوظيفية لهم بموجب التنظيم[1]، فقد أخضع هذا القانون جميع الموظفين العاملين في الإدارة الإقليمية بموجب المادة الأولى منه إلى أحكامه بنصها على أن: " تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك إدارة الجماعات الإقليمية وتحديد قائمة الشعب المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة".

إن التنمية تحتاج إلى استثمار في قطاع الخدمات الرئيسية ويتم بمواردها الأساسية وهو العنصر البشري وفي حالة تجاهله يخلف عبء على التنمية ومنه يتبين أن الوظيف المحلي يتصف بالتضخم الكمي والنقص النوعي.

### أ- التضخم الكمي:

بعد الاستقلال اضطرت البلديات إلى القيام بعملية توظيف جماعي لسد الفراغ الذي نتج عن مغادرة الفرنسيين الذين كانوا يعملون بالبلديات، وأن عدم تخطيط التوظيف الجماعي أدى إلى

---

1) المرسوم التنفيذي 334/11 المؤرخ في 2001/09/20 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية. ج ج د ش/ ج ر العدد 53 المؤرخة في 2011/09/28.

تضخم عدد الموظفين.

وتم إدماج الموظفين العاملين في البلديات في الوظيف العمومي وأصبحت لهم نفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها العاملون في الإدارات المركزية واللامركزية، وهذا يسمح بانتقال الموظفين بين مؤسسات الدولة والهيئات المحلية أو العكس، لكن رغم ذلك بقيت نفقات الوظيف في ارتفاع مستمر باستمرار احتياجات البلديات والولايات إلى توظيفات جديدة[1]، ومن ثم يتبين أن وضعية الوظيف على مستوى البلديات والولايات يتصف بالتضخم الكمي.

### ب- النقص النوعي:

إن عملية التوظيف التي تمت في السنوات الماضية لم تراع فيه شروط الكفاءة هذا أدى إلى أزمة حقيقية للوظيف، تتمثل في وجود عنصر بشر يزداد ويقل كفاءة دون أن يقدم جهدا متزايدا لخدمة المواطنين المحليين، وأن التضخم الكمي أرهق الميزانية المحلية رغم إجراءات الإصلاح والتكوين لإعادة تأهيل الموظف المحلي وتوظيف العديد من خريجي الجامعات في تخصصات متعددة ومختلفة.

فالهيئات المحلية مازالت في حاجة إلى الموظف المؤهل للقيام باختصاصاتها التي تتطور بصورة مستمرة.

إذا فإن العنصر البشري يسوده نقص في الاختصاص والتكوين لدى الموظفين المحليين، ومن ثم نرى ضرورة احتواء البلديات والولايات على الإطارات الكافية والمتخصصة لتساعدها على القيام بالمهام المنوطة بها، لأن العنصر البشري يعد المحرك الأساسي للتنمية المحلية الأساسية.

## الفرع الثاني: الوسائل المالية

لكي تؤدي المجالس الشعبية البلدية والولائية مهامها في تنمية المجتمع المحلي يجب توفير الإمكانيات المالية اللازمة لتغطية النفقات، ولتحقيق الخطط التنموية يجب توفير التمويل المالي اللازم لوضعها موضع التنفيذ.

---

1) مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، مرجع سابق، ص 181 182.

كلما توافرت مصادر التمويل الذاتية كلما تمتعت المجالس المحلية بقدر اكبر من الاستقلال وأن نقص الموارد والاعتماد على الإعانات يمنح الحق للسلطة المركزية للتدخل؛ وتراقب نشاط المجالس وكيفية إنفاق الأموال.

نظرا لأن التمويل يعد عنصرا أساسيا؛ وضع القانون وسائل تمويلية في يد الهيئات المحلية كفرض الضرائب والرسوم.

### أ- الضرائب والرسوم:

تختلف الضريبة البلدية عن الضريبة العامة في كونها تفرض لحساب البلدية وتدخل خزينتها بينما الضريبة العامة تفرض لحساب الدولة وتدخل الميزانية العامة، وان الضريبة البلدية تفرض في نطاق إقليم البلدية بينما الضريبة العامة تفرض في جميع أرجاء الدولة ومن الضرائب المحلية ما يلي:

#### _ ضريبة مزاولة المهنة:

تأخذ من الرواتب والأجور لتوفير موارد مالية للبلديات من أجل مواجهة الحاجات المحلية المتزايدة، لكنها لا تتماشى مع ارتفاع التكاليف والنفقات المتزايدة للبلدية.

#### _ ضريبة النظافة:

هي جباية يخصص مدخولها لفائدة ميزانية البلديات لمواجهة المصاريف المتعلقة بأعمال النظافة.

#### ✓ الرسوم:

تفرض رسوم على النشاط الصناعي والتجاري وكذا رسوم تفرض مقابل خدمات تقدم للمواطنين رسم على القيمة المظافة، قسيمة السيارات ...

### ب- الهبات والوصايا:

تقبل الإدارة الأموال المتبرع بها من قبل الأفراد أو التنظيمات المختلفة وفقا للشروط القانونية المحددة منها، وتثبت هذه التبرعات بعقد إداري تعد من قبل السلطة المختصة وهي إعادة مصلحة أملاك الدولة.

وبالنسبة للهبات والوصايا التي تقدم للبلديات أو الولايات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لهما تخضع لقرار المجالس الشعبية الولائية والبلدية المعنية، أما إذا كان مصدرها الخارج فيستلزم الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية، ولا يتم تنفيذها إلا بعد مصادقة الوالي.

يمكن للمؤسسات العمومية البلدية والولائية أن تقبل أو ترفض الهبات والوصايا الممنوحة لها بدون أعباء أو شروط أو تخصيص، إذا كانت مثقلة بأعباء أو شروط أو تخصيصات تشترط إذن المجلس الشعبي عن طريق المداولة بشأن قبولها أو رفضها[1].

### ت- موارد الأملاك البلدية والغرامات:

موارد أملاك البلدية: تتكون من أملاك منتجة للمداخيل وأملاك غير منتجة للمداخيل.
الأملاك المنتجة للمداخيل وتتمثل فيما يلي:

- ✓ **الأملاك العقارية:**
  - تتكون من المحلات ذات الاستعمال السكني والاستعمال التجاري.
- ✓ **الأملاك المنقولة:**
  - العتاد ( الشاحنات، الحافلات وغيرها)
  - المعدات الكبيرة ( تجهيزات الأشغال العمومية)
- ✓ **ملحقات الأملاك الخاصة للبلدية:**
  - إتاوات استغلال الأملاك العامة.

---

1) المادة 170 166 57 171 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
المادة 55 133 134 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

- رسوم الطرق.
- رسوم أماكن التوقف في المعارض والأسواق وغيرها.
- رسوم على الأرصفة.

الأملاك غير المنتجة للمداخيل:

- ✓ **الأملاك العقارية:**
  - تتمثل في المؤسسات التعليمية، قاعات العلاج، وكالات البريد، دور الشباب، المكتبات، المساجد، معالم تاريخية.
- ✓ **الاملاك غير المبنية:**
  - تتمثل ف الطرق، المساحات الخضراء، الإنارة العمومية ...

_ الغرامات: تفرض الغرامات في حالة مخالفة الأنظمة المتعلقة بالشؤون المحلية.

## خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لتقييم مسار اللامركزية على مستوى قانوني 10/11 و 07/12 في الفصل الثاني نجد أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الانتخاب الكلي العام والمباشر في تشكيل المجلس الشعبي البلدي و الولائي، فهو يعد ضمانة دستورية وقانونية تحول دون تدخل السلطة المركزية في تشكيل المجالس المحلية؛ فاعتمد على مبدأ الانتخاب بالنسبة للبلدية أما على مستوى الولاية فقد أخذ بمبدأ الانتخاب فيما يخص الهيئة التداولية واعتمد على أسلوب التعيين فيما يخص الهيئة التنفيذية.

ونستخلص أن المشرع الجزائري منح للهيئات الإقليمية اللامركزية مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات خدمة للمواطنين وتحقيقا لحاجياتهم بنوع من الاستقلالية، إلا أن هذه الاستقلالية كانت نسبية من خلال آليات الرقابة الوصائية التي تخضع لها الهيئات بحيث تشمل هذه الرقابة المجالس الشعبية المحلية كهيئة والرقابة على أعمالها وأعضائها.

## الخاتمة:

إن المبادئ التي كرستها الدساتير الجزائرية حول النظام اللامركزي والتي تم تأكيدها من خلال القوانين اللاحقة له، تشهد على تمسك الدولة الجزائرية بمبادئ اللامركزية لتجعل منها فضاء للتعبير على الديمقراطية والتسيير الشعبي للمصالح المحلية، ومن خلال معالجتنا لموضوع معالجة اللامركزية في ظل قانوني الولاية والبلدية " 10/11، 07/12" تبين لنا أن النظام اللامركزي يقوم أساسا على:

- وجود مصالح ذاتية متميزة عن مصالح السلطة المركزية.
- استقلال الهيئات اللامركزية عن السلطة المركزية ماليا وإداريا.
- خضوع هذه الهيئات إلى الوصاية الإدارية.

إن الهدف من الاعتماد على التنظيم الإداري اللامركزي هو تمكين أفراد الجماعة المحلية من إدارة شؤونهم المحلية بعيدا عن السلطة السلمية للحكومة المركزية، وذلك لا يتم إلا من خلال الاعتراف لهذه الجماعات بالاستقلالية؛ والاستقلالية لا تكون إلا إذا كان هناك وجود قانوني لها وقيامها على الانتخاب كونه معيارا من معايير الاستقلالية بالإضافة إلى تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

إن الوجود القانوني للجماعات المحلية يتجسد في تكريس النظام اللامركزي في مختلف الدساتير الجزائرية وهذا انطلاقا من دستور 1963 والذي تبنى اللامركزية الإقليمية بالرغم من أنه اكتفى بالإشارة إلى البلدية وحدها كقاعدة للجماعات المحلية؛ أما الدساتير الأخرى المتعاقبة "1976، 1989، 1996" فلقد أشارت كلها إلى البلدية والولاية كقاعدتين لامركزيتين، كما عرفت الجزائر عدة مواثيق رسمية والتي عالجت استقلالية الجماعات المحلية وذلك بعد تبني اللامركزية كتنظيم إداري للجزائر من خلال المواثيق العامة والخاصة بالإضافة إلى ما ورد في النصوص التشريعية.

وكمعالجة للامركزية في ظل قانوني البلدية 10/11 والولاية 07/12 كان بالضرورة العودة إلى معالجة الجماعات المحلية فتبين لنا بعد التطرق في الفصل الأول إلى التنظيم القانوني للامركزية بموجب قانوني 10/11 و 07/12 أن البلدية والولاية هيئتان للامركزية الإدارية؛ مبنيتان على أسس ومبادئ لامركزية غير تابعتين للمركزية الإدارية، تعمل من أجل تحقيق رغبات المواطنين وإشباع حاجاتهم على المستوى المحلي، وضمان السير الحسن لمختلف المرافق العامة المحلية نظرا لقرب الهيئات اللامركزية للمواطن، وهذا من خلال أن أعضاء المجالس الشعبية المحلية " البلدية و الولاية" ورؤسائهما يتم اختيارهم من قبل سكان الإقليم الخاص بالبلدية أو الولاية وتحديد الهياكل التابعة لهما منها الجهاز الإداري والفني ووضع نظام جديد لسير المداولات وكذا تحديد دور رؤساء المجالس المحلية ونوابهم ودور اللجان الدائمة والمؤقتة، إنما بالنظر إلى الهيئات التي تتكون منها الولاية نجدها تجمع بين كلا من الصورتين للتنظيم الإداري؛ وذلك من أجل ضمان وحدة الدولة، فاللامركزية تتمثل في المجلس الشعبي الولائي وعدم التركيز يتمثل في الهيئة التنفيذية.

لقد تطرقنا في الفصل الثاني إلى دراسة تقييم مسار اللامركزية على مستوى قانون البلدية والولاية؛ أين قمنا بدراسة النظام الانتخابي على المستوى المحلي والرقابة الوصائية على الهيئات المنتخبة والصلاحيات والسلطات الممنوحة لهم.

فالمشرع أعطى حرية اختيار ممثليه على المستوى المحلي للمواطنين من أجل تمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية، ولكون الانتخابات تربط الديمقراطية باللامركزية الإدارية لأنها شرط أساسي لتحقيق استقلال المجالس المحلية، وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد مس بمبدأ استقلال المجالس المحلية وهذا عن طريق الرقابة الإدارية المشددة، وعليه، نجد أن كل أساليب الرقابة الموجودة في هذا النموذج قد تم تطبيقها من طرف المشرع الجزائري على كل من الهيئات اللامركزية _ البلدية و الولاية_ وبالتالي، قد ترك المشرع لتدخل السلطات المركزية على المستوى اللامركزي، وهذا ما يمنع الدولة من التفكك عبر تجنب ترك استقلالية تامة للهيئات اللامركزية.

أما بالنسبة للصلاحيات فلقد منح المشرع للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه وللمجلس الشعبي الولائي والوالي عدة اختصاصات في شتى الميادين والمجالات وأضاف إلى ذلك ضرورة توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لممارسة هذه الصلاحيات.

## قائمة المراجع:

### أولا: الكتب

1) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 7، 1986.
2) حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر 1982.
3) سعيد بولشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، الجزائر.
4) شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1986.
5) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الجزائر 2012.
6) عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الجزائر 2012.
7) عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.
8) محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013.
9) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع.
10) محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014.
11) محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، 2004.
12) محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، جامعة عنابة 2004.
13) محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2012.
14) ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط2، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

### ثانيا: الرسائل والمذكرات

15) مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2005.
16) اسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، 2013 2014.
17) بلغالم علي، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في إطار ممارسة الدكتوراه، تخصص دولة و

مؤسسات عمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، مدرسة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2015 2016.
18) سهام شباب، اشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011 2012.
19) سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر _ حصيلة و آفاق_ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013.
20) عبير غمري، اصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010 2011.
21) نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة للديمقراطية، المبدأ والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.
22) جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، بلدية بسكرة نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012 2013.
23) حمدي خديجة، بلحاج هجيرة، التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، 2016 2017.
24) عبد الحليم تينة، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 2014.
25) عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012 2013.
26) قراش سكينة، خالد نسيمة، الولاية بين اللامركزية وعدم التركيز الإداريين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.
27) محسن يخلف، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة ولاية بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة عامة وإدارة إقليمية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 2014.
28) عزوزي عبد المالك، عياشي لخظر، النظام القانوني لرئيس المجس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة مادة الملتقى، مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 1945 قالمة، 2007 2008.

**ثالثا: المجلات والدوريات**

29) اسماعيل فريجات، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جانفي 2016.
30) الوافي سامي، تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، الجزائر، السداسي الأول، العدد7، 2016.
31) سويقات أحمد، الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.
32) علاء الدين عشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، ديسمبر 2012.
33) عمار بريق، المجلس الشعبي الولائي في الجزائر _ التشكيلة والصلاحيات_ جامعة باجي مختار عنابة، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 18، جامعة الجلفة.
34) لحول عبد القادر، شريكي جهاد، مسار اللامركزية الإدارية في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 1، 2016.

**الملتقيات:**

35) خليفي عبد الرحمن، مظاهر الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في ظل قوانين الإدارة المحلية الجديدة في الجزائر، ملتقى دولي حول الوصاية الإدارية، جامعة محمد الشريف مساعديه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوق أهراس.

## خامسا: النصوص القانونية:

1. دستور سنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر العدد 64 لسنة 1963.
2. دستور سنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر العدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور سنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989، ج ر العدد 9 الصادرة في 1989/3/1.
4. دستور سنة 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر العدد 76 الصادرة 1996.
5. التعديل الدستور سنة 2016 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر العدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.
6. القانون 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
7. القانون 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 6 الصادرة بنفس التاريخ.
8. القانون 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتعلق بالولاية، ج ر العدد 44.
9. القانون 08/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 15 الصادرة بنفس التاريخ.
10. القانون 09/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، ج ر العدد 15 الصادرة بنفس التاريخ.
11. قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37 2011.

12. قانون عضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالانتخابات، ج ر العدد الأول الصادرة في 14 يناير 2012.
13. قانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر العدد 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.
14. قانون 08/14 المؤرخ في 9 غشت 2014 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر العدد 49 الصادرة في 20 غشت 2014.
15. قانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بالانتخابات، ج ر العدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016.
16. المرسوم التنفيذي 230/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر العدد 31.
17. المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 23 يوليو 1994 يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر العدد 48.
18. المرسوم التنفيذي 334/11 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر العدد53.

## سادسا: المواقع الإلكترونية

1. جريدة صوت الأحرار، جزايرس، موقع انترنت.

# فهرس المحتويات


| العنـــــــوان | الصف |
| --- | --- |
| الإهداء | |
| الشكر | |
| المقدمة | 5_1 |
| الفصل الأول: التنظيم القانوني للامركزية بموجب قانوني 10/11 و 07/12 | 6 _ 35 |
| تمهيد | |
| المبحث الأول: الهيئات اللامركزية الإقليمية في ظل التشريع الجديد | |
| ▪ المطلب الأول: البلدية في ظل قانون 10/11 | |
| 1/ التنظيم الإداري بعد الاستقلال | |
| 2/ عوامل وظروف ظهور قانون البلدية الجديد 10/11 | |
| 3/ تعريف البلدية في قانون 10/11 | 1 |
| ▪ المطلب الثاني: الولاية في ظل قانون 07/12 | 2 |
| 1/ نظام الولاية بعد الاستقلال | 2 |
| 2/ عوامل وظروف ظهور قانون الولاية الجديد 07/12 | 3 |
| 3/ تعريف الولاية في قانون 07/12 | 4 |
| المبحث الثاني: أحكام قانون البلدية ومظاهر النظام اللامركزي | 5 |
| ▪ المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي | 6 |
| 1/ تشكيل المجلس الشعبي البلدي | 6 |
| 2/ لجان المجلس الشعبي البلدي | 7 |
| 3/ سير عمل المجلس الشعبي البلدي | 9 |
| ▪ المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي | 1 |
| 1/ تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي | 2 |
| 2/ إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي | 4 |
| المبحث الثالث: مظاهر اللامركزية وفقا لقانون الولاية 07/12 | 6 |
| ▪ المطلب الأول: النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي | 6 |
| 1/ تشكيل المجلس الشعبي الولائي | 7 |
| 2/ لجان المجلس الشعبي الولائي | 7 |
| 2/ تسيير المجلس الشعبي الولائي | 9 |
| ▪ المطلب الثاني: الهيئة التنفيذية للولاية | 2 |
| 1/ الوالي | 2 |
| 2/ المجلس التنفيذي للولاية | 4 |

| | |
|---|---|
| خلاصة الفصل | 5 |
| الفصل الثاني: تقييم مسار اللامركزية على مستوى قانوني البلدية 10/11 والولاية 07/12 | 36 – 80 |
| تمهيد | 6 |
| المبحث الأول: النظام الانتخابي والوصاية في اللامركزية | 7 |
| ▪ المطلب الأول: أثر النظام الانتخابي على الهيئات المحلية | 7 |
| 1/ نظام انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي | 9 |
| 2/ نظام انتخاب المجلس الشعبي الولائي ورئيسه | 11 |
| ▪ المطلب الثاني: الوصاية على الهيئات المحلية المنتخبة | 14 |
| 1/ الرقابة الإدارية على البلدية | 15 |
| 2/ الرقابة الإدارية على الولاية | 23 |
| المبحث الثاني: صلاحيات وسلطات الهيئات المحلية المنتخبة | 31 |
| ▪ المطلب الأول: صلاحيات الهيئات المحلية المنتخبة | 31 |
| 1/ صلاحيات واختصاصات هيئات البلدية | 32 |
| 2/ صلاحيات واختصاصات هيئات الولاية | 41 |
| ▪ المطلب الثاني: وسائل وآليات ممارسة الصلاحيات | 55 |
| 1/ الوسائل البشرية | 56 |
| 2/ الوسائل المالية | 67 |
| خلاصة الفصل | 70 |
| الخاتمة | 81 – 82 |
| قائمة المصادر والمراجع | 83 – 87 |
| الفهرس | 88 – 90 |